



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق



طبيعة استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للاختبارات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف الدكتور:

- براهيم عبد الرزاق

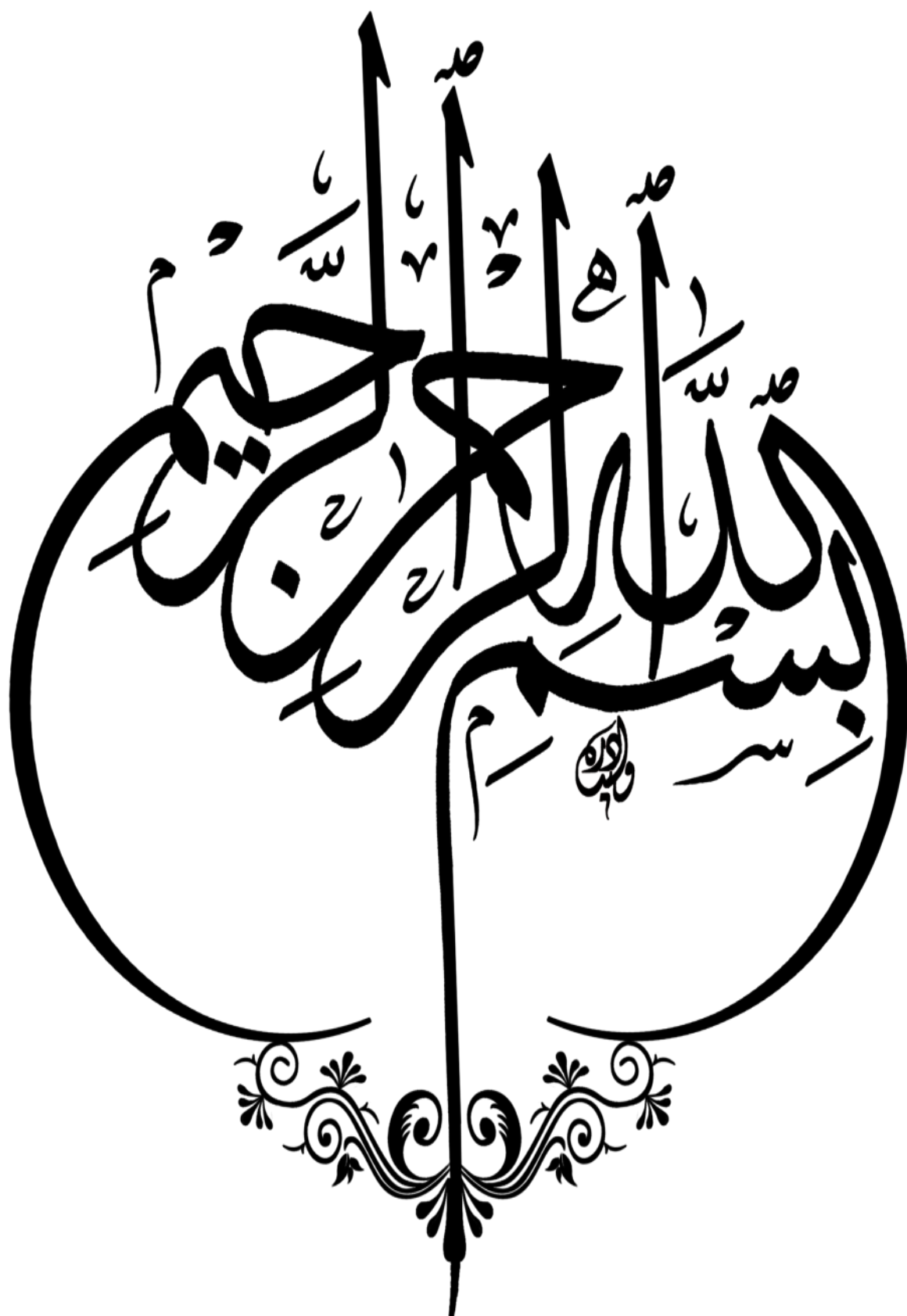
من إعداد الطالب:

قسوس منصور

لجنة المناقشة:

الرئيس	د- بن عودة حسكر مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
المشرف	د- براهيم عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب-	جامعة عين تموشنت
المتحن	د- مزودي عبد الحق	أستاذ محاضر أ-	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025-2026



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تشرق شمس العلم والمعرفة، وبتوفيقه تثمر الجهود وتتكمل المساعي بالنجاح، الحمد لله عدد ما خط القلم، وعدد ما جاد الفكر، وعدد ما ترددت أصدااء العلم في أروقة الزمن.

وأحمد الله عز وجل الذي اعانني وثبتني لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

ان هذا العمل بكل ما حواه من جهد، و بكل ما تطلبه من صبر ، لم يكن ليرى النور لولا فضل الله وتوفيقه ، ثم عطاء نفوس كريمة بذلت و أعطت و امنت بان للعلم رسالة ، وللمعرفة قيمة لا تضاهيها كنوز الأرض

وان أول ما يفرضه الوفاء " ان نجزي وافر الشكر والامتنان للأستاذ "براهمي عبد الرزاق"

الذي رافقني طيلة انجازي لهذا العمل وللرعاية الفائقة التي خصصها لي وتوجيهه العليم فضله كبير علي اسال الله ان يحفظه بما يحفظ به عباده الصالحين.

ولا يفوتني أن نتقدم باسمي آيات الشكر والاحترام الى اساتذتنا الاجلاء، أولئك الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم وزرعوا فينا شغف البحث والمعرفة.

وختاما نسأل الله العظيم ان يجعل هذا العمل نافعا وان يكون لبنة تضاف الى صرح العلم فأن اصبنا فذلك بفضل الله و منه و ان اخطانا فحسب الانسان انه سعى و اجتهد و الله ولي التوفيق و هو نعم المولى ونعم النصير.

إهداء

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي، والسند الذي منحني القوة والثقة في كل مراحل حياتي، إلى والديَّ الكريمين اللذين أحاطاني بالرعاية والتوجيه منذ الصغر، وغرسا في نفسي قيم الاجتهاد والطموح، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى زوجتي العزيزة، شريكة الدرب ورفيقة النجاح، التي كانت خير معين لي بدعمها وتشجيعها وصبرها، فكان لكلماتها الأثر الكبير في مواصلة المسير وتجاوز الصعاب.

إلى فلذتي كبدي، ابني العزيز ياسر وابنتي الغالية مارية، أتما مصدر سعادتي وأملِي، ومن أجلكما يهون التعب وتتعاظم الأحلام.

وإلى روح زميلي المرحوم بلحمري عبد الرزاق، الذي غيَّبه القدر قبل أن يقطف ثمار طموحه، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، وأن يجعل ذكره الطيب باقياً في قلوب من عرفوه.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون ثمرة علمٍ نافع وجهدٍ مخلص.

منصور

قائمة المختصرات

ج : جزء

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ذ.م : دون ذكر المكان

ج . ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

تعد الانتخابات أحد أهم اليات ممارسة الديمقراطية التمثيلية، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها اسناد السلطة الى الهيئات المنتخبة وتجسيد مبدأ سيادة الشعب، حيث تتيح هذه العملية للمواطنين حق اختيار ممثليهم بكل حرية وشفافية ونزاهة، بما يعزز المشاركة السياسية الفعلية في تسيير الشأن العام، ويكرس شرعية المؤسسات الدستورية ويضمن استمرارية النظام الديمقراطي. ومن ثم فقد أصبحت الانتخابات تشكل ركنا جوهريا في البناء الديمقراطي المعاصر، لارتباطها الوثيق بمبدأ التداول السلمي على السلطة وبمقومات دولة القانون.

غير ان الممارسة الانتخابية، وعلى الرغم من اهميتها، لم تكن دائما في مستوى تطلعات الناخبين، حيث شابتها في مراحل متعددة عدة اختلالات مرتبطة بضعف الضمانات القانونية والتنظيمية، وهو ما ادى الى تراجع مستوى الثقة في بعض العمليات الانتخابية. هذا الوضع استدعى تدخل المشرع من اجل تعزيز اليات الرقابة والاشراف وضمان النزاهة والشفافية، من خلال ادخال اصلاحات متتالية مست النظام الانتخابي وهيئات تسييره ورقابته، بما يضمن حماية ارادة الناخبين ويحد من مختلف اشكال التأثير او التدخل غير المشروع في العملية الانتخابية¹.

وفي السياق نفسه، عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطورا تدريجيا من حيث آليات الاشراف والرقابة، حيث انتقل من هيمنة الادارة التقليدية على تنظيم الانتخابات في مختلف مراحلها، الى استحداث هيئات رقابية متعددة، بداية باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سنة 1995، ثم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سنة 2012، وصولا الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، التي واجهت بدورها انتقادات تتعلق بحدود استقلاليتها وطبيعة صلاحياتها، الامر الذي ابرز الحاجة الى اعادة النظر في منظومة تسيير العملية الانتخابية.

وبهدف تعزيز استقلالية التنظيم الانتخابي وتكريس مبدأ الحياد الاداري، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ليؤسس لنموذج جديد يتمثل في

¹ بودانة امحمد بن الصالح، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولة والمؤسسات، جامعة الوادي، الجزائر، 2024-2025، ص02.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتولى تنظيم العملية الانتخابية بكافة مراحلها من تسجيل الناخبين إلى غاية إعلان النتائج، بما في ذلك الإشراف على عمليات الاقتراع والفرز ومعالجة النزاعات الانتخابية. وقد تم تدعيم هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس هذه السلطة كهيئة دستورية مستقلة، بما يعزز مكانتها القانونية ويكرس مبدأ الفصل بين الإدارة والعملية الانتخابية.

كما عرف الإطار القانوني المنظم للانتخابات مزيدا من التعزيز من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء بإصلاحات جوهرية مست مختلف مراحل العملية الانتخابية،³ خاصة ما تعلق بتحديد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة وتوسيع نطاق اختصاصاتها. وفي نفس السياق، جاء القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم لهذا الإطار⁴، ليعزز أكثر من دور السلطة المستقلة للانتخابات من خلال تدعيم اليات الشفافية والرقابة، وتوضيح قواعد تسيير العملية الانتخابية وتنظيمها، بما يضمن مزيدا من الضمانات القانونية لاحترام إرادة الناخبين وتحقيق النزاهة الانتخابية في مختلف الاستحقاقات، سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو الاستفتاءات.

تتمحور هذه الدراسة حول مدى تجسيد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقييم طبيعتها القانونية والعملية، وحدود استقلالها العضوي والوظيفي في تنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، في ظل التحولات التشريعية والدستورية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري، لا سيما بعد تكريس هذه السلطة كهيئة دستورية مستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من تعديلات قانونية لاحقة. وانطلاقاً من ذلك، يثار التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس الاستقلالية الفعلية للسلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات على المستوى العضوي والوظيفي لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية؟

بحيث يحمل هذا الإشكال في طياته مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي هي كالتالي:

² القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادرة سنة 2019 (ملغى).

³ القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

⁴ القانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 04 أبريل 2026 يعدل و يتم الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 24، الصادر في 14 ابريل 2026.

1. ما المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما هو إطارها المفاهيمي والقانوني في الجزائر؟

2. ما هي الدوافع التي أدت إلى إنشاء هذه السلطة وتطورها التشريعي عبر مختلف المراحل؟

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي يكتسبها النظام الانتخابي في بناء الدولة الديمقراطية، باعتبار الانتخابات الأداة الأساسية لتجسيد سيادة الشعب وتداول السلطة. كما أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل تحولا دستوريا وتشريعيا بارزا في الجزائر، يستدعي الدراسة والتحليل لتقييم مدى فعاليته في تحقيق الاستقلالية والحياد.

إضافة إلى ذلك، فإن موضوع استقلالية الهيئات الانتخابية يثير إشكالات قانونية وعملية متعلقة بمدى الفصل بين الإدارة والعملية الانتخابية، وهو ما يفتح المجال لدراسة نقدية معمقة لهذا النموذج المؤسساتي.

كما تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى أهم الهيئات المستحدثة في النظام الدستوري الجزائري، والتي تلعب دورا محوريا في ضمان شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية. كما تكمن أهميته في تقييم مدى نجاح الإصلاحات القانونية، خاصة القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي رقم 26-05 المعدل والمتمم له، في تعزيز استقلالية هذه السلطة. كما يساهم البحث في إبراز العلاقة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي، ومدى تأثير ذلك على الثقة في العملية الانتخابية والمؤسسات الدستورية.

وبدوره يهدف هذا البحث إلى:

- توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- تحليل الأساس الدستوري والتشريعي المنظم لها في الجزائر .
- دراسة مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة .
- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
- إبراز الإشكالات العملية التي قد تحد من استقلالية هذه الهيئة .

كما واجه هذا البحث مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- حداثة الموضوع نسبيا وتغير الإطار القانوني المنظم له بشكل متكرر .

• وجود العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من زوايا مختلفة.

• صعوبة الفصل بين الجانب النظري والاجرائى نظرا لطبيعة الموضوع المرتبطة بالممارسة الانتخابية .

• تعدد وتداخل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية .

نظرا لكون الموضوع مستهلك سابقا تم تناوله من طرف العديد من الدراسات الاكاديمية المتخصصة كمراجع خاصة الملتقيات والمقالات، حيث تطرق الى موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، خاصة من حيث استقلاليته القانونية والوظيفية ودورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وذلك منذ استحداثها بموجب القانون العضوي رقم 07-19، ثم تكريسها دستوريا في تعديل 2020، وتكريسها مجددا في الأمر رقم 01-21، وصولاً إلى المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026. وقد ركزت أغلب هذه الدراسات على بيان مظاهر استقلالية السلطة وصلاحياتها والانتقادات الموجهة إليها، غير أن الحاجة ما تزال قائمة إلى دراسة أعمق لطبيعة هذه الاستقلالية وحدودها الفعلية في ضوء آخر التعديلات التشريعية. ومنها نذكر ما يلي:

• عتو رشيد، 2020، "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات الانتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، عالجت هذه الدراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها آلية قانونية جديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وركزت على مظاهر استقلالها العضوي والوظيفي ومدى فعاليتها في تنظيم ورقابة الانتخابات الرئاسية.

• بن سعيد صبرينة و نويري سامية 2020 بعنوان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، عالجت الدراسة الفروق بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا السابقة، وبيّنت الأسباب السياسية والقانونية التي دفعت المشرع الجزائري إلى استحداث هذا التنظيم الجديد.

• بودانة امحمد بن صالح (2024-2025) بعنوان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بحيث عالجت الإطار القانوني للسلطة وطبيعة استقلاليته وصلاحياتها في النظام الانتخابي الجزائري.

- أونيسي ليندة (2021) بعنوان: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، عالجت الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأسباب إنشائها، وتشكيلتها، واختصاصاتها في إدارة العملية الانتخابية.
 - بن سعيد صابرينة، نوري سامية (2020) بعنوان: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عالجت أوجه الاختلاف بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من حيث الطبيعة القانونية، والاختصاصات، ومدى الاستقلالية.
 - بن مالك أحمد، عسري أحمد (2024) بعنوان: قراءة قانونية لتشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر، عالجت التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتشكيلتها، وآليات تسييرها، ومدى انسجامها مع متطلبات الاستقلالية.
 - حيدور جلول (2024) بعنوان: مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية، عالجت الآليات القانونية المقررة لمكافحة الفساد الانتخابي، ودور التشريع الجزائري والهيئات المختصة في حماية نزاهة العملية الانتخابية.
 - رحمانى ربيع، بركات محمد (2021) بعنوان: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، عالجت دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم والإشراف على الانتخابات الرئاسية، ومدى إسهامها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.
- اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحليل النصوص المنظمة لها، ولا سيما أحكام القانون العضوي رقم 01-21 والقانون العضوي رقم 05-26، إلى جانب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020. كما تم توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال إجراء مقارنة بين أحكام القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، بهدف إبراز تطور التنظيم القانوني للنظام الانتخابي في الجزائر. وقد تم الاعتماد على النصوص القانونية الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما تم الإعتماد في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية، بحيث تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول التأسيس النظري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر من خلال تحديد ماهيتها وإبراز إطارها القانوني والتنظيمي، إضافة إلى تحليل أهم الدوافع التي أدت إلى استحداثها سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية، مع الوقوف على السياق السياسي والقانوني الذي أسهم في نشأتها وتطورها.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل الاستقلالية العضوية عبر دراسة هيكلتها وآليات عملها ومراحل تسيير العملية الانتخابية، ثم التطرق إلى الاستقلالية الوظيفية من خلال تقييم الاستقلال الإداري والمالي لهذه السلطة، ومدى قدرتها على أداء مهامها في إطار من الحياد والشفافية وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الأول

التأصيل النظري للسلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات في الجزائر

إنّ موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر يعتبر من المواضيع القانونية والمؤسسية ذات الأهمية البالغة، لما له من ارتباط مباشر بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وترسيخ أسس الديمقراطية التمثيلية، وقد جاء استحداث هذه السلطة في إطار إصلاحات سياسية ودستورية هدفت إلى إعادة تنظيم إدارة الانتخابات وإبعادها عن أي تأثيرات إدارية أو سياسية محتملة. كما يشكل هذا الجهاز المستقل آلية قانونية لضمان حياد الإدارة الانتخابية وتعزيز ثقة المواطنين في النتائج المترتبة عن مختلف الاستحقاقات الانتخابية، ويكتسي البحث في طبيعتها القانونية والتنظيمية أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تلعبه في تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين وحماية إرادة الناخبين.¹

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى التأصيل النظري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر من خلال تناول الإطار المفاهيمي لهذه السلطة من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وإختصاصاتها، ثم الوقوف عند دوافع إنشائها والسياقات السياسية والقانونية التي أدت إلى تبني هذا النموذج من الإدارة الانتخابية، بما يسمح بفهم أعمق لوظيفتها داخل النظام الانتخابي الجزائري خاصةً.

¹ عبد الرحمان طويرات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية دراسة على ضوء الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2024، ص233.

المبحث الأول:

ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

تعدّ الانتخابات من أهم الآليات الديمقراطية التي يمارس من خلالها الشعب سيادته واختياره لممثليه، لذلك حرصت مختلف الأنظمة القانونية على توفير الضمانات الكفيلة بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، من خلال إنشاء هيئات مستقلة تتولى الإشراف عليها بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار إتجه المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهدف تعزيز مصداقية الانتخابات وضمان حياد الإدارة الانتخابية، تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة واحترام الإرادة الشعبية.¹

وعليه، فإن تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد تجسيدا للمسار الديمقراطي في إطار أحكام الدستور والقانون، لذلك يتناول هذا المبحث مفهوم هذه السلطة وأساسها القانوني، ثم المبادئ التي تقوم عليها وشروط اختيار أعضائها والالتزامات المفروضة عليهم.

المطلب الأول:

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يكتسي تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر أهمية دستورية وقانونية كبيرة، بإعتبار أنّ الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي يمارس من خلالها الشعب سيادته وإختياره لممثليه. ومن أجل ضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات الانتخابية، إتجه المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كسلطة دستورية وهيئة دائمة تتولى الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما يعزز الثقة في النتائج الانتخابية ويكرّس مبدأ الحياد والإستقلالية.²

¹ أنظر في ذلك المواد المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ، العدد 17، الصادرة سنة 2021، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أبريل 2026، ج ر ، العدد 24، الصادرة سنة 2021.

² زرقط عمرن الاطار المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة سكيوة، الجزائر، 2021، ص 952.

وقد جاء إنشاء هذه السلطة في إطار الإصلاحات السياسية والدستورية الرامية إلى تدعيم المسار الديمقراطي وضمان حماية الإرادة الشعبية وفق أحكام الدستور والقانون على حدّ سواء، وعليه يتناول هذا المطلب مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساسها القانوني، من خلال التطرق إلى نشأتها، ثم تعريف الانتخاب والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأخيرًا بيان خصائصها.

الفرع الأول:

نشأة السلطة الوطنية للانتخابات

سعت الجزائر إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية وترسيخ حياد الإدارة تجاه المترشحين، من خلال اعتماد عدة آليات، لاسيما سنة 1997 وهذا بمناسبة الانتخابات التشريعية، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،¹ بإعتبارها هيئة وطنية خاصة ذات امتدادات محلية، تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية لسير عملية الإقتراع، في إطار إحترام الدستور وتجسيد إرادة الشعب، بما يكرس دولة القانون عبر مختلف المراحل الانتخابية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج النهائية بصفة رسمية.

وفي سنة 1999، تم تجديد هذه اللجنة، مع تغيير تسميتها لتصبح اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات،² والتي استمرت في أداء مهامها خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002،³ وكذلك الانتخابات الرئاسية لسنة 2004.⁴

كما تواصل إحداث هذه اللجان بمناسبة مختلف الإستحقاقات الإنتخابية، في ظل تطبيق قانون الانتخابات خاصة،¹ وهذا إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات،² الذي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 12، الصادرة سنة 1997.

² المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04-01-1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، العدد 1، الصادرة سنة 1999 (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 26، الصادرة سنة 2002.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07/02/2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر، العدد 52، الصادرة سنة 2004.

أقرّ نوعين من اللجان الوطنية، تمثلت الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ذات التشكيلة القضائية، والتي تتولى مهمة السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، أما الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي يتم تنصيبها بمناسبة كل عملية إقتراع.

وفي إطار الإصلاحات الدستورية لسنة 2016،³ تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إستنادًا إلى أحكام المادتين 193 و194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 11-16،⁴ إلى جانب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،⁵ وذلك بهدف تعزيز الممارسة الديمقراطية وضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

وتكريسًا لمسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تم لاحقًا إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07،⁶ الذي بادر به رئيس الدولة بعد أخذ رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان، وبعد إستشارة المجلس الدستوري في تلك المرحلة قبل إستحداث المحكمة الدستورية حاليًا، إضافةً إلى الإستناد على تقرير الهيئة الوطنية للحوار والوساطة.⁷

وقد حلت هذه السلطة محل وزارة الداخلية، التي كانت تشرف على تنظيم الانتخابات منذ الإستقلال، ويعتبر ذلك أول توجه من المشرع الجزائري لضمان إستقلالية الانتخابات، كما تم تعديل قانون الانتخابات

¹ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، الصادرة سنة 1997 (ملغى).

² القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01، الصادرة سنة 2012 (ملغى).

³ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 50، الصادرة سنة 2016.

⁴ القانوني العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 50، الصادرة سنة 2016.

⁵ القانوني العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، الصادرة سنة 2016 (ملغى).

⁶ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادرة سنة 2019 (ملغى).

⁷ بن سعيد صابرينة، نوري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة ، 2020، ص510.

لسنة 2016 بموجب القانون العضوي رقم 19-08،¹ بما يتماشى مع هذا التحول المؤسسي، بعد ذلك تم دسترة هذه السلطة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 200 منه،² وتم إلغاء القانون العضوي رقم 19-07، وكذلك القانون العضوي رقم 18-09، حيث كان ذلك بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات.³

وفي إطار مواصلة تعزيز المنظومة القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، تم تعديل الدستور مؤخرًا فقط والتي كانت أهم محاوره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما سنرى ذلك تبعًا في هذه الدراسة،⁴ ليتم بعد ذلك تعديل أحكام القانون العضوي رقم 21-01 بموجب القانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026،⁵ المؤرخ في 4 أبريل 2026، والذي جاء لتدعيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحيين بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية، بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والنزاهة وتكريس المسار الديمقراطي في الجزائر.

ويلاحظ في هذا السياق أنه تم ترقية هذه الهيئة إلى مصاف سلطة مستقلة، وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري للعملية الانتخابية، بإعتبارها ركيزة أساسية في تكريس الممارسة الديمقراطية.

¹ القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 55، الصادرة سنة 2019 (ملغى).

² المواد من 200 الى 203 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة سنة 2020.

³ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

⁴ أنظر في ذلك القانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 22، الصادرة سنة 2026.

⁵ القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 04 افريل 2026 يعدل و يتم الامر رقم 21-01، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني:

تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة

إنّ الانتخاب يعتبر آلية قانونية أساسية لتجسيد سيادة الشعب وممارسته لحقه في اختيار ممثليه، كما تمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إطاراً مؤسسياً لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وفق أحكام القانون. وعليه يتناول هذا الفرع تعريف الانتخاب، ثم تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأخيراً بيان خصائصها.

أولاً: تعريف الانتخاب:

سيتم تعريف الانتخاب من الناحية اللغوية ثم إعطائه تعريفه الاصطلاحي.

1- الانتخاب لغةً:

يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء أختاره، وانتخب الشيء أي انتزعه وأخذ نخبته، ونخبة القوم أي خيارهم. والانتخاب الإختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال.¹

2- الانتخاب اصطلاحاً:

الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديد ما يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة فهو حق أو وظيفة.²

كما ركز بعض فقهاء القانون الدستوري على الناحية الإجرائية في الانتخاب فعرفوه على أنه مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.¹

¹ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج.14، ط.3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص 79.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 225.

ثانيا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تعَدّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية الكاملة، إذ لا تخضع في أدائها أو في تسيير ميزانيتها لأي سلطة دستورية أخرى، بما يكرس مبدأ حيادها ويسهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن إقرار استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم يكن وليد التنظيم القانوني فقط، وإنما جاء أولاً في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، بإعباره المصدر الأعلى للقواعد القانونية، وذلك احتراماً لقاعدة تدرج القوانين التي تفرض تقديم النص الدستوري على النصوص التشريعية. حيث نصت المواد 200 و 201 و 202 و 203 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صراحة على أن «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، وهو ما يكرس مركزها الدستوري ويضمن استقلاليتها عن مختلف السلطات، وهذا ما أكدته بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2026.

وبناءً على هذا الأساس الدستوري، وبموجب المادة (08) من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، التي تنص على تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري. كما حددت المادة (09) من نفس الأمر مقرها بالجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إستثناءً إلى أي مكان آخر من التراب الوطني عند الضرورة.²

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على ضمان احترام قواعد النزاهة والشفافية، وذلك من خلال إلزام جميع الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية بالامتناع عن أي فعل أو تصرف من شأنه المساس بمصداقية وصحة الاقتراع.³

¹ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات الانتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، بدون طبعة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 128.

² المادة 8 و 9 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ قاسم نبيلة، بركان ليلي، دور السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021-2022، ص 07.

كما تعمل، بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، وتستفيد في إطار ممارسة مهامها من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية الوطنية.¹

وقد جاءت هذه السلطة لتحل محل مختلف الأجهزة والهيئات التي كانت تتولى سابقاً تنظيم الانتخابات، بما فيها بعض القطاعات الحكومية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك بهدف تكريس الديمقراطية الدستورية وتعزيز شفافية النظام الانتخابي، بما يضمن التداول السلمي على السلطة. وفي هذا الإطار، تتكفل السلطة بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها، مع الحرص على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ابتداء من التحضير إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.²

ومن حيث التنظيم، تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة، وجهاز تنفيذي ممثلاً في مكتب السلطة، ورئيس السلطة المستقلة³، وأجهزة أخرى سنتعرض لها بالتفصيل في هذه الدراسة. كما تتمتع بميزانية خاصة تحدد كيفية إعدادها وتنفيذها وفقاً للتشريع المعمول به، مع خضوع حساباتها للرقابة اللاحقة من طرف مجلس المحاسبة، على أن تمسك هذه السلطة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية طبقاً للتشريع الساري المفعول.⁴

وبناءً على ذلك، تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة الإشراف والرقابة على مجمل العملية الانتخابية، وهو ما استلزم منحها صلاحيات واسعة تمكنها من إدارة مختلف المراحل الانتخابية، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة. وقد أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2026، هذه الاختصاصات، حيث أسند إليها مهام تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها، بما يشمل عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها،

¹ أنظر في ذلك المادتين 13 و 16 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² بلال بولفعة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2019-2020، ص08.

³ المادة 19 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم بالقانون 05-26، المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

⁴ أنظر في ذلك المادتين 17 و 18 من الامر رقم 01-21 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-26، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

وعمليات التصويت والفرز، والفصل في النزاعات الانتخابية وفقا للتشريع الساري المفعول، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

وعليه، يتضح أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعدّ هيئة دستورية مستقلة تتوفر على مقومات الإستقلال القانوني والإداري والمالي، بما يمكنها من أداء مهامها بكل حياد ودون تأثير، وهو ما يعزز دورها الرقابي في تكريس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يمكن استنتاج هذه المميّزات من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظيره التعديل الدستوري لسنة 2026، بدون أن ننسى كذلك الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أشار المشرع الجزائري على أنّ هذه السلطة تنشأ كسلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بكل حياد، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

1 -إستحداث هذه السلطة من طرف المشرع الجزائري:

يقصد بذلك أن هذه السلطة لم تكن قائمة في السابق بصورتها الحالية، وإنما كانت في شكل هيئة تقتصر مهامها على مراقبة الانتخابات فقط، وكانت خاضعة لارتباطات إدارية مع جهات أخرى، لا سيما السلطة التنفيذية. أما إنشاء سلطة مستقلة فيعني إسناد مهمة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية إلى جهة تتمتع بالسيادة في اتخاذ قراراتها دون تدخل أو إملاء من أي جهة أخرى، بما يضمن تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة الانتخابية، ويعزز ثقة مختلف الفاعلين، من ناخبين ومنتخبين وأحزاب سياسية ومكونات المجتمع المدني.¹

¹ السعودي ناصر، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة غرداية ، 2022-2023، ص12.

وقد عرف الفقه السلطة بصفة عامة على أنها وظيفة معقدة في المجتمعات الحديثة، نظرا لتعدد مجالات تدخلها وتشعب وظائفها، الأمر الذي يستدعي إنشاء أجهزة متخصصة والاستعانة بكفاءات مؤهلة، لمواكبة تعقيد العلاقات بين الأفراد، وبينهم وبين مؤسسات الدولة، وكذا بين هذه الأخيرة ومحيطها الدولي.¹

تعد السلطة جهازاً دائماً يتمتع بالسيادة في اتخاذ قراراته، وقد أسندت إليها صلاحيات كانت سابقاً موزعة بين قطاعات إدارية (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل) وهيئات دستورية. وقد أكد التعديل الدستوري لسنتي 2020 و2026، وكذلك القانون العضوي رقم 01-21 المعدل والمتمم على هذا الدور المحوري، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المادة (10) من هذا القانون العضوي نصت على توليها مهاماً حصرية مثل مسك البطاقة الوطنية، إعداد البطاقات، والإشراف الكامل على العمليات الانتخابية، بعيداً عن أي تدخل إداري.²

2- الطابع الوطني للسلطة:

تتميز هذه السلطة بكونها ذات طابع وطني خالص، حيث أضفى عليها المشرع الجزائري صبغة وطنية تعكس الانتماء الإقليمي والسيادي للدولة، مع استبعاد أي تأثير أجنبي في تسييرها. ويترتب عن ذلك اعتمادها على الكفاءات الوطنية الجزائرية في إدارة شؤونها، في إطار الالتزام بالمبادئ الوطنية المستمدة من بيان أول نوفمبر لسنة 1954.³

تتميز السلطة بطابعها الوطني الخالص الذي يعكس السيادة الوطنية ويستبعد أي تأثير أجنبي في تسييرها، معتمدة في ذلك على الكفاءات الوطنية. وهذا ما تم التعرض له في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2026، وقد عزز القانون العضوي رقم 01-21 المعدل والمتمم هذا الطابع عبر المادة (32) مكرر التي تنظم إنشاء لجان انتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج،

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، دت ، ص08.

² المادة 10 من الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ السعودي ناصر، المرجع السابق، ص12.

والمادة (32) التي تنظم عمل المنسقين والمندوبين في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، مما يضمن إدارة وطنية بحتة تحت إشراف المنسقين التابعين للسلطة¹.

3- تمتع الهيئة بالاستقلالية للممارسة مهامها:

يُعدّ مبدأ الاستقلالية أساساً جوهرياً في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ إن هذه السلطة لا تخضع لأي تبعية إدارية أو وظيفية لأي جهة أخرى، ولا سيما السلطة التنفيذية، وهو ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نصّ صراحة على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، وبعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2026، الأمر الذي يقتضي تقديم هذا السند الدستوري على ما عداه إعمالاً لقاعدة سمو الدستور. وقد جاء القانون العضوي رقم 07-19²، ثم عزّز القانون العضوي رقم 21-01 المعدل والمتمم، هذا المبدأ من خلال جملة من الضمانات القانونية التي تؤكد الطابع المستقل لهذه السلطة، من بينها اشتراط عدم انتماء أعضائها إلى أي حزب سياسي، وكذا التزام السلطات العمومية بتوفير الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف. ويُفهم من ذلك أن الاستقلال لا يعني الانفصال عن الدولة، بل يهدف إلى ضمان حياد الهيئة ونجاعة أدائها في إطار من الدعم المؤسساتي الذي لا يمسّ بحرية قرارها.³

كما أن هذه السلطة تعدّ جهازاً دائماً يتمتع بالاستقلال في التسيير والتمويل، وقد أُسندت إليها صلاحيات كانت موزعة سابقاً بين عدة جهات، منها وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل، إضافة إلى المجلس الدستوري، وهو ما يعكس التوجه التشريعي نحو تركيز الاختصاصات الانتخابية لدى هيئة مستقلة واحدة.

4- إختصاص الهيئة في مراقبة العملية الانتخابية:

تختص هذه السلطة بالإشراف الكامل على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدءاً من إعداد وضبط الدوائر الانتخابية، مروراً بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وتنظيم سير الإقتراع، وصولاً إلى

¹ المادة 32 و المادة 32 مكرر من القانون رقم 26-05 ، سابق الإشارة إليه.

² القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

³ الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

إعلان النتائج النهائية. وتمارس هذه المهام باستقلال تام ودون تدخل أي جهة إدارية أخرى، خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً حيث كانت عدة قطاعات وزارية وهيئات دستورية تتقاسم هذه الاختصاصات سابقاً،¹ وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري بعد جعل كل هذه الاختصاصات الحساسة في يد سلطة واحدة.

5- مبدأ عدم التحيز:

تلتزم هذه السلطة بالحياد التام سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ولا ترتبط بأي جهة من حيث التبعية أو التوجيه. ويعد هذا الحياد ضماناً أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، مقارنة بالهيئات السابقة التي كانت تفتقر إلى هذا المستوى من الاستقلال.²

6- تمتع السلطة بالشخصية المعنوية:

يعدّ إقرار الشخصية المعنوية من أبرز مظاهر إستقلال هذه السلطة، إذ يمنحها القدرة القانونية على ممارسة مهامها بكفاءة وتحمل المسؤولية دون الخضوع للضغوط الإدارية. وقد عرف المشرع الجزائري الشخصية المعنوية في القانون المدني بأنها تمتع الشخص الاعتباري بكافة الحقوق، بإستثناء ما كان ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يحددها القانون، ويترتب عن ذلك تمتع هذه السلطة بذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية في حدود إختصاصها، وموطن قانوني يتمثل في مقر إدارتها، إضافة إلى وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها، فضلاً عن حقها في التقاضي.³

وبناء على ذلك، فإن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية يخول لها مباشرة مختلف التصرفات القانونية، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء كطرف في المنازعات المرتبطة خاصة بالإخلال بنزاهة العملية الانتخابية.

¹ غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019، ص 61.

² السعودي ناصر، المرجع السابق، ص 14.

³ أنظر في ذلك المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78 الصادرة سنة 1975، المعدل والمتمم بأخر تعديل بموجب الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر، العدد 31، الصادرة سنة 2007.

بناءً على ما سبق، فإن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية لا يستند فقط إلى البناء الفقهي أو المفاهيمي العام، وإنما يجد أساسه القانوني في هرمية القواعد القانونية، حيث يكرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 200 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، وهو ما يُفهم منه تمتعها بالاستقلال القانوني اللازم لممارسة مهامها بعيداً عن التبعية الإدارية.¹ وهذا ما يمكن إستنتاجه كذلك من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2026.

كما جاء القانون العضوي رقم 01-21 المعدل والمتمم ليؤكد هذا التوجه الدستوري من خلال تكريس الطابع المؤسساتي المستقل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث يستفاد من أحكامه أن هذه السلطة تتمتع بالذمة المالية المستقلة وبالقدرة على ممارسة صلاحياتها باسمها القانوني، بما يشمل إبرام التصرفات القانونية والتمثيل أمام الجهات القضائية كلما تعلق الأمر بمهامها الانتخابية، وهو ما يعزز استقلالها الوظيفي ويجعلها شخصية قانونية كاملة ضمن حدود اختصاصها المحدد دستورياً وقانونياً.²

7- الإستقلال الإداري:

يتجلى الاستقلال الإداري من خلال كيفية تنظيم هذه السلطة وتحديد مهامها وشروط العضوية فيها. فقد استجاب المشرع الجزائري لمطالب الفاعلين السياسيين بإبعاد مهام تحضير وتنظيم والإشراف على الانتخابات عن الأجهزة الإدارية التقليدية، وعلى رأسها وزارة الداخلية، وإسنادها إلى سلطة مستقلة بهدف تكريس الشفافية والنزاهة. كما تمارس هذه السلطة نشاطها دون خضوع لأي توجيه أو تأثير خارجي، ولها صلاحية اتخاذ قراراتها في نطاق اختصاصها بكل حرية، مع استفادتها من الدعم الذي تقدمه السلطات العمومية لتعزيز أدائها وضمان حسن سير عملها.³

¹ المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2026، سابق الإشارة إليه.

² أنظر في ذلك الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ فلاح عمار، ومرزوق عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 249.

8-الإستقلال المالي:

يقصد بالاستقلال المالي تمتع هذه السلطة بذمة مالية مستقلة تتيح لها تسيير مواردها ونفقاتها دون تبعية مالية لأي جهة أخرى، ويعني ذلك عدم خضوعها المباشر لتمويل الجهات الإدارية التقليدية، خلافا لما كان عليه الوضع سابقا، ويتم تمويلها وفق آليات خاصة، مع التزامها بإمساك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، بما يضمن الشفافية في تسيير أموالها، ويعزز استقلالها الوظيفي في أداء مهامها.¹

المطلب الثاني:

الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتحدد الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال أحكام دستورية وتشريعية تضبط تنظيمها وتسييرها، وتحدد تشكيلتها البشرية وشروط اختيار أعضائها بما يضمن الحياد والاستقلالية أثناء أداء مهامها. ويأتي هذا الإطار في سياق تعزيز الإصلاحات السياسية الرامية إلى تكريس الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية من خلال هيئة مستقلة تتولى الإشراف عليها بعيدا عن أي تأثير إداري أو سياسي، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك تعديل الدستور لسنة 2026 بإعتبارها سلطة مستقلة.²

كما عزز الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، هذا التوجه من خلال تحديد القواعد المنظمة لتشكيل السلطة وضمان استقلال أعضائها ومنع أي انتماء سياسي أثناء ممارسة مهامهم.³

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيكلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم شروط اختيار أعضائها والالتزامات المفروضة عليهم.

¹ سليمان خميسي ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01، الجزائر ، 2020، ص 712.

² أنظر في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 و 2026، السابق الإشارة إليهما.

³ الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول:

مبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من المبادئ القانونية والتنظيمية التي تشكل الإطار الضامن لحسن سير العملية الانتخابية وفعاليتها، إذ إن غياب هذه المبادئ يؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها ومصداقيتها. ويمكن تناول هذه المبادئ من خلال فرعين أساسيين كما يلي:¹

أولاً: مبدأ الاستقلالية:

يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأي جهة كانت، خاصة السلطة التنفيذية، بما يضمن عدم التأثر بأي ضغوط سياسية أو إدارية قد تمس نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها. ويستفاد من النصوص القانونية المنظمة للسلطة، أن المشرع قد كرس صراحة مبدأ استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص على إنشائها كهيئة مستقلة، وهو ما يعكس الإرادة التشريعية في تعزيز حياد الإدارة الانتخابية، كما رأينا ذلك سابقاً في الجزء المتعلق بخصائص هذه السلطة المستقلة.

ثانياً: مبدأ الحياد:

يقصد بمبدأ الحياد التزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعامل المتساوي والعادل مع جميع أطراف العملية الانتخابية دون أي تمييز أو انحياز لأي طرف سياسي أو مترشح. ويعد الحياد مبدأ سلوكياً وعملياً أكثر منه مبدأ تنظيمياً، إذ يرتبط بكيفية ممارسة المهام وليس فقط بالنصوص القانونية.²

¹ تالية تومي، حليمة مسعودي، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2020-2021، ص26.

² علاء سلمي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ، مصر ، 2014، ص97.

يتحقق الحياد من خلال ضمان المساواة بين جميع المترشحين في الفرص والإجراءات، وتجنب أي تفضيل أو معاملة خاصة لأي طرف، سواء أثناء الحملة الانتخابية أو في مراحل التحضير والاقتراع والفرز وإعلان النتائج. وبذلك فإن الحياد يشكل شرطاً أساسياً لسلامة العملية الانتخابية.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النصوص التشريعية المنظمة لهذه السلطة والتي تنص على ضرورة إلزام عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواجب التحفظ والحياد، وعدم المشاركة في أي نشاط متعلق بالحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح. كما عزز القانون هذا المبدأ من خلال تأكيد إلزام أعضاء السلطة بممارسة مهامهم في إطار الاستقلال التام والاستفادة من حماية الدولة أثناء أداء وظائفهم.¹

ثالثاً: مبدأ النزاهة:

يقصد بالنزاهة في المجال الانتخابي الابتعاد عن كل أشكال الفساد والانحراف، والالتزام بالسلوك القانوني والأخلاقي في إدارة العملية الانتخابية. وتتحقق النزاهة من خلال الحفاظ على مسافة واحدة من جميع الفاعلين السياسيين دون انحياز، والالتزام الصارم بالقواعد القانونية المنظمة للانتخابات.²

كما تعني النزاهة ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، ومنع أي شكل من أشكال التلاعب أو التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين. وتعد الانتخابات النزيهة من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي، إذ تعكس مدى احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه.³

وتقوم نزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير، من أهمها استقلال الهيئات المشرفة على الانتخابات، وضبط السجلات الانتخابية، وتكوين القائمين على العملية الانتخابية، وتحسين إجراءات الفرز وإعلان النتائج، إضافة إلى وضع عقوبات صارمة لمكافحة أي تلاعب انتخابي.

¹ تالية تومي، حليمة مسعودي، المرجع السابق، ص 26.

² ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والاعلام، شركة الاوكة، د ز م، 2017، ص 21.

³ علاء شلبي، المرجع السابق، ص 98.

وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة للتدخل في حالة وجود أي خرق يمس نزاهة العملية الانتخابية، بما في ذلك التصدي للتزوير أو أي سلوك من شأنه التأثير على النتائج، مما يعزز دورها كضامن أساسي لنزاهة العملية الانتخابية.¹

رابعاً: مبدأ الشفافية:

يقصد بالشفافية في المجال الانتخابي وضوح الإجراءات المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور بشكل كامل ومتاح للجميع دون تمييز. وتشمل الشفافية الإعلان عن شروط وإجراءات العملية الانتخابية، وقرارات السلطة الوطنية المستقلة، وطرق تنظيمها.²

وتعني الشفافية كذلك تمكين المواطنين من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية، والاطلاع على قرارات السلطة وأسبابها، بما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة ويحد من الشكوك حول نزاهة الانتخابات.

وقد تجسدت هذه الشفافية من خلال اعتماد وسائل اتصال متعددة، مثل البيانات الرسمية، والنشرات الإعلامية، والموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يوفر معلومات محدثة حول التحضيرات الانتخابية، والقرارات التنظيمية، والإحصائيات المتعلقة بالانتخابات، كما تسهم الشفافية في تعزيز المشاركة السياسية من خلال تمكين الناخبين من الاطلاع على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، بما يكرس مبدأ الحكم الراشد ويحد من الفساد الانتخابي.³

الفرع الثاني:

شروط اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتزاماتهم:

إن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد من الركائز الأساسية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يحكم تشكيلها وضبط مهام أعضائها.

¹ مصطفى بلعور، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص56.

² كريم السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات، الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، مجلة الديمقراطية، المجلد 17، العدد 68، مصر، 2017، ص123.

³ تالية تومي، حليلة مسعودي، المرجع السابق، ص33.

وعليه يتناول هذا الفرع شروط اختيار أعضاء هذه السلطة، ثم يبين الالتزامات القانونية والمهنية المفروضة عليهم أثناء تأدية مهامهم.

أولاً : شروط اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن الحديث عن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر لا يكتمل من الناحية القانونية والمؤسسية إلا من خلال ضمان توفر مجموعة من الشروط الصارمة في الأشخاص المرشحين لعضويتها، وذلك باعتبار أن طبيعة المهام المسندة إلى هذه الهيئة تتطلب أعلى درجات الحياد والنزاهة والشفافية. وقد جاء القانون العضوي رقم 07-19 ليكرس هذه الضمانات من خلال تحديد شروط دقيقة وموضوعية تهدف إلى حماية السلطة من أي تأثيرات سياسية أو إدارية أو شخصية قد تمس باستقلاليتها.

وتكاملت المنظومة التشريعية بصدور القانون العضوي الجديد رقم 05-26 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أرسى المشرع من خلال المادة 4 منه قواعد صارمة تضمن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونزاهتها. وقد نصت المادة 21 المعدلة على حصر تشكيل مجلس السلطة في عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، لقطع الطريق أمام أي تأثيرات سياسية. وتأكيداً على الكفاءة والحياد، اشترطت المادة 40 المعدلة وجوب توفر الخبرة في المجال الانتخابي كمعيار أساسي للتعيين، مع إلزام الأعضاء والمنسقين بموجب المادة 41 بواجب التحفظ والحياد والعمل باستقلال تام، مما يوفر بيئة تشريعية حقيقية تضمن حماية المسار الانتخابي من أي توجيه أو تدخل إداري¹.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية، وتعتبر القائمة الانتخابية تلك الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسمائهم هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد

¹ المادة 63 المعدلة من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم بالقانون 05-26، سابق الإشارة إليه.

ومكانه، ومحل الإقامة والسكن وبالدائرة الانتخابية¹، وبالتسجيل في القائمة الانتخابية تثبت صفة الناخب، بحيث لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، وتجدر الإشارة أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية المراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة البلدية من:²

• قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً:

ثلاثة (3) مواطنين من البلدية يختارهم المنسق الولائي من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية؛³

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة المراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:⁴

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين موظف قنصلي، عضوا.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة الحضر الوادي، 2014-2015، ص11.

² اونيسي ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاغواط، الجزائر، 2021، ص91.

³ المواد 40 و 41 من الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص91

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، وهو شرط هام لضمان الثقة العامة في السلطة وأعمالها وبالتبعية يحضر عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها.¹
 - أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، وذلك لتفادي تأثيره في الانتخابات بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله.
 - أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية، أو البرلمان، أي لا يكون منتخبا بمعنى انه لا يمكن أن تتضمن السلطة المستقلة منتخبين شاغلين لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية أو محلية لان هذا يؤثر على حياد واستقلالية ونزاهة هؤلاء.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل، لان اشتراط التسجيل في القائمة الانتخابية تحقق هذا الشرط والحكم النهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره يمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية، ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المذكورة سابقا والالتزام بها.
 - ان لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.
 - الخبرة في المجال الانتخابي.
- أمّا عن العهدة وإمكانية التجديد، فيمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة ست (6) سنوات مع التجديد النصفى ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2)، ويتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.²

¹ خثير نور الهدى، الاطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، 2024-2025، ص08.

² المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، سابق الاشارة اليه (ملغاة).

كما يعين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين كفاءات المجتمع المدني، والكفاءات الجامعية، والقضاة، والمحامين، والموثقين، والكفاءات المهنية، والشخصيات الوطنية، وأفراد الجالية الوطنية بالخارج، وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

ثانياً: التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تخضع ممارسة أعضاء السلطة المستقلة لمجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان استقلاليتهم وحيادهم، بما يكفل أداء مهامهم في إطار من النزاهة والشفافية واحترام أحكام القانون، ومنها نذكر ما يلي:¹

- يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد وفق المادة 41 من الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم.

- يمارسون مهامهم في استقلال تام، ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

- يمتنع أعضاء السلطة المستقلة اثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي تربطهم بمهامهم.

- يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة، أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة.²

- لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم.³

- يلتزم ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً اليمين القانونية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 43 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وهو كالاتي بدون تغيير نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة

¹ السعودي ناصر ، المرجع السابق، ص16.

² المادة 41 الفقرة 03 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم، سابق الاشارة اليه.

³ المادة 42 من الأمر نفسه.

وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

- أقر المشرع في المادة 43 من الأمر 03-21 المعدل والمتمم إجراءات خاصة لضمان نزاهة العمليات الانتخابية بالخارج، حيث ألزم المنسقين والمندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتأدية نفس اليمين القانونية أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها قبل مباشرة مهامهم، تكريسا لالتزامهم بواجب الحياد والاستقلالية.¹

-بناء على النص الحقيقي للمادة 21 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، فإن عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارس مهامه لعهد مدتها ست سنوات كاملة وغير قابلة للتجديد. ويتشكل مجلس السلطة من عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة من بين الشخصيات المستقلة، دون وجود أي نظام للتجديد النصفى أو إجراء القرعة، مما يمنح المجلس استقرارا تشريعيا ثابتا طوال مدة العهدة القانونية.²

-يتعين على أعضاء السلطة المستقلة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين وتشكيلات سياسية على نفس المسافة دون تمييز، التزاما بواجب الحياد والتحفظ الصارم الذي كرسته المادة 41 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وتعدّ هذه الالتزامات من الضمانات الجوهرية لتحقيق الاستقلالية المنشودة، وتعميق الديمقراطية الدستورية، ترقية للنظام الانتخابي واحتكاما لمبدأ سيادة الشعب.³

الفرع الثالث:

بعض النماذج السابقة حول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ان تنظيم الانتخابات في الجزائر يعتبر من أهم الآليات القانونية لتكريس الممارسة الديمقراطية، حيث تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور محوري في ضمان نزاهة وشفافية مختلف الاستحقاقات الانتخابية في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية الحديثة. ويتناول هذا الفرع عرض بعض النماذج

¹ المادة 43 من الأمر نفسه.

² المادة 21 من الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 41 من الأمر نفسه.

التطبيقية لدور هذه السلطة، من خلال تقييم دورها في الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، وكذا تحليل أدائها خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2021.

أولا : تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية ل 12 ديسمبر 2019:

تزامن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 سبتمبر 2019 مع تنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، حيث شكلت هذه الانتخابات أول مهمة رسمية تتولاها هذه الهيئة بعد مدة وجيزة من إنشائها. وقد جاء استحداثها في ظل ظروف وطنية استثنائية، الأمر الذي منحها دورا محوريا في تعزيز الثقة في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وباعتبار أن هذه الانتخابات تمثل أول تجربة تنظيمية لها، فإنه سيتم الوقوف على الدور الذي اضطلعت به خلال هذا الاستحقاق.

وعليه، يقسم هذا الجزء من الدراسة إلى نقطتين، إذ سنتناول في النقطة الأولى دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح والحملة الانتخابية، بينما سنعالج في النقط الثانية دور السلطة في عملية الفرز وإعلان النتائج.¹

1- دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح والحملة الانتخابية

في إطار الرقابة على عملية الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بيانا بتاريخ 16 أكتوبر 2019²، يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح. وقد كانت هذه الملفات تودع سابقا لدى المجلس الدستوري³، غير أن القانون العضوي 19-07 أسند للسلطة مهمة استقبالها ودراستها، إلى جانب اختصاصها في مراقبة الحملة الانتخابية وإصدار ميثاقها.

أ- دورها في استقبال ملفات الترشح والفصل فيها

¹ جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 60.

² الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط <https://ina-elections.dz> بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة 02:22.

³ حدد هذا البيان يوم السبت 26 أكتوبر 2019 في منتصف الليل كأخر أجل لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية كما تضمن البيان استمارة معلومات تملأ من طرف المترشح.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال ملفات الترشح والفصل في صحتها بقرار معلل قانونا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره. ويتعين دراسة هذه الملفات في إطار احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، خاصة ما تعلق بالوثائق المطلوبة وشروط القابلية للانتخاب.

كما يحق للمترشح في حالة رفض ملفه الطعن في قرار السلطة أمام المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تبليغه. وتلتزم السلطة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بالملفات إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من صدورها، ليتولى هذا الأخير الفصل في الطعون وإعداد القائمة النهائية للمترشحين في أجل أقصاه سبعة أيام، وتكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن. ومن أبرز القرارات الصادرة في هذا الإطار رفض بعض ملفات الترشح لعدم استيفائها الشروط القانونية، خاصة ما تعلق بعدد التوقيعات أو نقص الوثائق المطلوبة. وقد أسفرت العملية عن قبول خمسة مترشحين فقط، وهم: عبد المجيد تبون، علي بن فليس، عبد القادر بن قرينة، عز الدين ميهوبي، وعبد العزيز بلعيد، حيث تم إعلان القائمة النهائية بقرار من المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية.¹

ب- الحملة الانتخابية:

يقصد بالحملة الانتخابية الفترة الزمنية التي يمارس خلالها المترشحون أو ممثلوهم نشاطات دعائية في إطار القانون. وقد تولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظيم هذه المرحلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، مع السهر على احترام القوانين المنظمة للاجتماعات والتظاهرات.

كما قامت السلطة بمراقبة مدى مطابقة الحملات الانتخابية للتشريع المعمول به، من خلال إصدار ميثاق أخلاقيات الحملة الانتخابية، الذي يعد سابقة في التجربة الانتخابية الجزائرية. وقد ألزم هذا الميثاق المترشحين باحترام قواعد أخلاقية، من بينها:

- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية لأغراض الدعاية .

¹ جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، المرجع السابق، ص 61.

- الالتزام بالتصريحات الواقعية والامتناع عن القذف والشتم .
- احترام مبادئ الديمقراطية وشفافية تمويل الحملات .

ولم يقتصر الالتزام بهذا الميثاق على المترشحين فقط، بل شمل أيضا وسائل الإعلام، بما يعزز نزاهة العملية الانتخابية ويكرس مبدأ تكافؤ الفرص.

2- دور السلطة في عملية الفرز وإعلان النتائج:

تعدّ عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج من أهم المراحل التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد انتهاء الاقتراع، لما لها من أثر مباشر على مصداقية النتائج.

أ- عملية فرز الأصوات:

تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت وفقا لإجراءات قانونية محددة، حيث يتم تحرير محضر فرز الأصوات بحضور الناخبين، ويتضمن بيانات أساسية منها:¹

- تحديد الولاية والدائرة والبلدية.
- تسمية مركز ومكتب التصويت .
- نتائج الفرز وعدد الأصوات المحصل عليها لكل مترشح .
- الملاحظات والاحتجاجات.
- توقيعات أعضاء المكتب .

ويحرر المحضر في ثلاث نسخ أصلية توزع على الجهات المختصة، مع تسليم نسخ للمترشحين وممثلي السلطة، وتعليق نسخة في قاعة التصويت ضمانا للشفافية.

¹ جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، المرجع السابق، ص 61.

وقد أدخلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مميزات تقنية جديدة على محضر الفرز، من بينها إدراج اسم وشعار السلطة، والختم الرسمي للدولة، والرقم التسلسلي، وذلك بهدف تعزيز مصداقية الوثيقة ومنع التلاعب بها.¹

وتعدّ هذه المرحلة من أكثر مراحل العملية الانتخابية حساسية، غير أنها شهدت انضباطا ملحوظا خلال انتخابات 2019، دون تسجيل مخالفات مؤثرة على نزاهة النتائج.

ب- إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية:

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان عن النتائج الأولية، بينما يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية.

- **جمع النتائج :** تتم عملية جمع النتائج عبر عدة مستويات:
- على مستوى مكاتب التصويت من خلال محاضر الفرز .
- على مستوى اللجان الانتخابية البلدية التي تقوم بإحصاء النتائج .
- على مستوى اللجان الولائية التي تتولى تجميع النتائج النهائية .
- إضافة إلى اللجان الخاصة بالمقيمين بالخارج .
- **الإعلان عن النتائج :** تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج الأولية خلال أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من اختتام الاقتراع، بناء على المحاضر المستلمة من اللجان المختصة. أما المجلس الدستوري، فيتولى دراسة النتائج والتحقق من صحتها، ثم يعلن النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام المحاضر².

وقد أسفرت الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 عن النتائج التالية:

¹ المرجع نفسه، ص62.

² بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لاعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 انموذجا" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2019، ص184.

➤ عبد المجيد تبون: 4,947,523 صوت بنسبة 58.13 %.

➤ عبد القادر بن قرينة: 1,477,836 صوت بنسبة 17.37 %.

➤ علي بن فليس: 897,831 صوت بنسبة 10.55 %.

➤ عز الدين ميهوبي: 619,225 صوت بنسبة 7.28 %.

➤ عبد العزيز بلعيد: 568,000 صوت بنسبة 6.67 %.

وبذلك يتضح أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعبت دورا أساسيا في تأطير مختلف مراحل العملية الانتخابية، من مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج، بما ساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ الثقة في المسار الانتخابي.

ثانيا: الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021:

جاءت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 في الجزائر في سياق سياسي واقتصادي خاص، تميز بتداعيات أزمة انخفاض أسعار النفط باعتباره المصدر الرئيسي لمداخيل الدولة، وما ترتب عنها من انعكاسات على المستوى المعيشي، كما تعد هذه الانتخابات أول استحقاق تشريعي بعد الحراك الشعبي السلمي الذي انطلق في 22 فيفري 2019. وتميزت هذه المرحلة بإدخال إصلاحات على النظام الانتخابي، وإعادة تنظيم العملية الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما أثر على مجريات الاقتراع ونتائجه وردود الفعل السياسية حوله.¹

1- خصائص الانتخابات التشريعية 2021 ونتائجها ونسب المشاركة:

تميزت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 بجملة من الخصائص المرتبطة بالسياق العام وبالإصلاحات القانونية التي مست النظام الانتخابي، إضافة إلى نتائج المشاركة وتوزيع المقاعد.

¹ فيروز طواهرير، النظام الانتخابي و دوره في تعزيز المشاركة السياسية -الانتخابات التشريعية 2021-، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2020-2021، ص45.

أ- تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشاركة، حيث بلغت وطنيا 30.20% حسب تصريح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تسجيل نسبة أقل من 1.5% بالنسبة لتصويت الجالية الجزائرية بالخارج، وهو ما يعكس تراجعاً مقارنة بانتخابات 2017 التي بلغت 38.25%.

ب- عرفت الانتخابات بروز ظاهرة القوائم الحرة بشكل لافت، حيث بلغ عددها 837 قائمة مقابل 646 قائمة حزبية، وهو ما يعكس تراجع الثقة في الأحزاب التقليدية.

ج- تأخر إعلان النتائج الأولية مقارنة بالاستحقاقات السابقة، حيث تم الإعلان عنها بعد أربعة أيام من الاقتراع، نتيجة اعتماد نظام فرز جديد قائم على مرحلتين: فرز القوائم ثم إعادة احتساب الأصوات داخل كل قائمة، وهو ما جعل العملية أكثر تعقيدا.

د- تعزيز حضور الشباب والكفاءات، من خلال رفع نسبة ترشيح الشباب إلى 50% وحصّة الجامعيين إلى الثلث، وقد سجلت النتائج نسبة معتبرة من النواب الشباب، إضافة إلى تمثيل جامعي مرتفع¹.

هـ- اعتماد نظام القائمة المفتوحة لأول مرة بموجب الأمر 01-21، مع إقرار مبدأ المناصفة بين الجنسين، وتخصيص نسبة معتبرة من الترشيحات لفئة الشباب وأصحاب الشهادات الجامعية.

وفيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فقد أفرزت تشكيلة برلمانية جديدة توزعت على النحو الآتي:

الجدول رقم (01): توزيع المقاعد حسب الأحزاب والقوائم 2017 و 2021

الأحزاب / المستقلون	مقاعد 2017	نسبة 2017	مقاعد 2021
جبهة التحرير الوطني	161	25.79	105
قوائم مستقلة (الأحرار)	/	19.16	78
حركة مجتمع السلم	34	15.72	64
التجمع الوطني الديمقراطي	100	14	57

¹ عبير شيلغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، دراسة للواقع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 02، المجلد 06، جامعة الجزائر، 2021، ص 41.

48	11.79	14	جبهة المستقبل
40	9.82	20	حركة البناء الوطني
متفاوت	ضعيف	متفاوت	أحزاب أخرى

وتبين النتائج ما يلي¹:

- تراجع واضح في مقاعد الحزبين الرئيسيين (جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي) .
- صعود القوائم المستقلة لتصبح قوة سياسية ثانية بـ 78 مقعدا .
- تعزيز حضور التيار الإسلامي بمجموع مقاعد معتبرة عبر عدة أحزاب .
- استمرار الهيمنة النسبية للأحزاب التقليدية رغم تراجعها العددي .

كما سجلت هذه الانتخابات ترجعا في تمثيل المرأة، حيث لم تتجاوز 34 مقعدا من أصل 407، أي ما يعادل نسبة ضعيفة مقارنة بالانتخابات السابقة، رغم النص القانوني على المناصفة، وهو ما يبرز أثر النظام الانتخابي الجديد القائم على الاختيار الفردي داخل القائمة.

2- المواقف السياسية وتقييم الإصلاح الانتخابي ودور السلطة الوطنية المستقلة:

أثارت مسودة القانون الانتخابي الجديد وتطبيقاته خلال انتخابات 2021 ردود فعل سياسية متباينة، سواء من حيث المشاركة أو المقاطعة أو تقديم المقترحات.

أ- عرفت عملية إعداد القانون الانتخابي ضعفا في التفاعل السياسي، حيث لم تتلق اللجنة المكلفة سوى عدد محدود من المقترحات من بعض الأحزاب والتنظيمات، رغم منح مهلة 10 أيام لتقديم الملاحظات².

¹ الانتخابات التشريعية في الجزائر ما الذي يجب معرفته على أول انتخابات برلمانية بعد بوتليقة ، تم الاطلاع عليه من خلال المقال <http://www.bbc.com> : بتاريخ 30-03-2026، على الساعة 06:40.

² بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص184.

ب- تراوحت مواقف الأحزاب بين المشاركة والمقاطعة، حيث شاركت أحزاب التيار الوطني (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة المستقبل)، والتيار الإسلامي (حركة مجتمع السلم، حركة البناء الوطني، جبهة العدالة والتنمية)، إضافة إلى أحزاب جديدة مثل جيل جديد وصوت الشعب.

في المقابل، قاطعت بعض الأحزاب العملية الانتخابية على غرار حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ج- برزت انتقادات تتعلق بآليات الإشراف والتمويل والضمانات، حيث اعتبرت بعض الأحزاب أن هناك مخاطر مرتبطة بالشفافية، رغم التأكيد على تجريم المال الفاسد وتشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

د- تم تسجيل دور محوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، حيث تولت¹:

➤ الإشراف على التحضير التقني والتنظيمي للاقتراع .

➤ مراقبة عمليات الترشيح والفرز .

➤ إعلان النتائج الأولية .

➤ ضمان استقلالية الإدارة الانتخابية بعيدا عن الإدارة التقليدية للدولة .

هـ- **تقييم التجربة الانتخابية لسنة 2021** : يظهر أن الإصلاحات القانونية، خاصة الأمر 01-21، أدت إلى:

➤ تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية .

➤ اعتماد نظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة .

➤ تكريس آليات رقابة على التمويل الانتخابي .

¹ عبير شيلغم، المرجع السابق، ص36.

➤ إدخال تعديلات على شروط الترشح لضمان تمثيل الشباب والكفاءات .

غير أن هذه الإصلاحات لم تنعكس بشكل كامل على رفع نسب المشاركة أو تعزيز الثقة السياسية، حيث سجلت الانتخابات نسبة عزوف معتبرة، تعود أساسا إلى فجوة الثقة بين المواطن والمؤسسات السياسية، واستمرار تداعيات الحراك الشعبي، إضافة إلى ضعف المشاركة الحزبية لبعض الفاعلين السياسيين¹.

المبحث الثاني:

دوافع إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر يعد تجسيدا للتوجه نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من خلال تكريس إطار قانوني ودستوري يضمن استقلالية تنظيم الانتخابات والإشراف عليها. وعليه يتناول هذا المبحث دراسة دوافع إنشائها، من خلال التطرق إلى الأساس الدستوري والتشريعي المنظم لها، ثم بيان الأساس التشريعي الذي يحدد تنظيمها واختصاصاتها.

المطلب الأول :

الأساس الدستوري والتشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة دستورية وتنظيمية على جملة من الأسس القانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر. ويتناول هذا المطلب الإطار الدستوري والتشريعي الذي يؤسس لهذه السلطة من خلال دراسة أساسها في الدستور ثم في التشريع العادي.

¹ فيروز طواهر، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول:

أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أحكام الدستور

من منطلق القواعد العامة المستقرة في الفقه الدستوري التي تقضي بأن جميع السلطات العليا في الدولة تنشأ بمقتضى الدستور، تم استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وذلك وفقا للمادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكفل بضمان شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء، وذلك ابتداء من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.¹ ليتم التأكيد على هذه السلطة بعد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك سنة 2026.

وتستند هذه الهيئة في أداء مهامها إلى لجان متخصصة، من بينها اللجنة الدائمة التي تتولى الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة، واقتراح التوصيات الكفيلة بتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية، بما يعزز ضمانات النزاهة والشفافية في المسار الانتخابي.²

وقد باشرت هذه الهيئة مهامها فعليا خلال الانتخابات التشريعية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2017 والانتخابات المحلية التي جرت في 23 نوفمبر 2017، كما كان مقررا أن تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية المزمع تنظيمها بتاريخ 18 أبريل 2019، بعد استدعاء الهيئة الناجبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-19 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.³

¹ قاسم نبيلة ، بركان ليلي، المرجع السابق، ص11.

² منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرا، 2020-2021، ص03.

³ بن سعيد صابرينة ، نوري سامية ، المرجع السابق، ص510.

غير أن الممارسة العملية أظهرت محدودية استقلالية هذه الهيئة، بالنظر إلى استمرار تأثير السلطة التنفيذية على بعض جوانب عملها، الأمر الذي أثار نقاشا فقهيًا واسعًا حول مدى تحقق الاستقلالية الفعلية للهيئات المكلفة بالرقابة الانتخابية في تلك المرحلة، مقارنة بما تم إقراره لاحقًا¹.

وفي هذا الإطار، جاء استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 كتحويل مؤسسي مهم، حيث أضحت الجهة الوحيدة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية بمفهومها الشامل، بدءًا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وهو ما شكل نقلة نوعية في تنظيم المسار الانتخابي من حيث توحيد جهة الإشراف وتعزيز ضمانات الحياد والاستقلالية. كما مكنت هذه الصيغة الجديدة من تقليص التداخل بين الإدارة والعملية الانتخابية، بما يعزز مبدأ الشفافية ويقوي الثقة في النتائج الانتخابية.

كما أن نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون التخصيص الصريح عليها في دستور 2016 استند إلى تفسير أحكام المواد 7 و8 و9 منه، حيث تقرر المادة 7 بأن الشعب مصدر كل سلطة، وهو ما يمنح الشرعية الدستورية لكل المؤسسات المنبثقة عنه، بما فيها هذه السلطة. كما تنص المادة 8 على ممارسة السيادة عن طريق الاستفتاء وممثلي الشعب المنتخبين، وهو ما تجسد في عرض مشروع القانون المتعلق بالسلطة المستقلة على البرلمان بغرفتيه، حيث تمت المصادقة عليه ليكتسب الصفة القانونية الملزمة. أما المادة 9 فقد فتحت المجال أمام إمكانية إنشاء مؤسسات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو ما تم تأويله في إطار إرساء هذه الهيئة كآلية لضمان نزاهة الاستحقاقات الانتخابية².

غير أن التعديل الدستوري الصادر في 01 نوفمبر 2020 جاء ليكرس هذا التحول بشكل صريح ونهائي، حيث نص في المادة 200 على دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإقرار استقلاليتها

¹ عبد المنعم زويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، 2019-2020، ص15.

² خالد ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020، ص774.

القانونية والإدارية والمالية. وقد أسندت إليها مهام واسعة وشاملة تتعلق بتحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، إضافة إلى الإشراف الكامل على جميع المراحل الانتخابية، بما في ذلك تسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية، والإشراف على عمليات التصويت والفرز، والفصل في النزاعات الانتخابية، وذلك من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية، بما يعكس توجهها نحو تعزيز الضمانات المؤسسية للعملية الانتخابية¹.

ويلاحظ أن دستور 2020 قد عالج القصور الذي ورد في دستور 2016، من خلال الانتقال من تنظيم مقتضب اكتفى بمادة وحيدة، إلى تنظيم مفصل ضمن المواد من 200 إلى 203، حيث تم تحديد طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واختصاصاتها وصلاحياتها بشكل أدق، بما يضمن وضوح الإطار القانوني الذي يحكمها. كما أن هذا التطور التشريعي ساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين الإدارة والعملية الانتخابية، وترسيخ استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات بإعتبارها إحدى أهم ضمانات الديمقراطية التمثيلية². وهذا ما أكد عليه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2026 في المادة 202.³

¹ منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، المرجع السابق، ص04.

² عبد العزيز منصورية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرار، 2020-2021، ص09.

³ وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2026 مايلي: " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء ورقابتها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة أو النهائية للاقتراع، حسب الحالة.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

تضمن الإدارة التحضير المادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق أحكام هذه المادة ".

الفرع الثاني:

الاساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أقر وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، كما عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه عبر صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹. وتتويجا لهذا المسار، جاء التعديل الدستوري لسنة 2026 في مادته 202 السابق الإشارة إليها ليؤكد على كل تلك الإصلاحات، ويتبعه بعد ذلك القانون العضوي الجديد رقم 26-05 ليعيد ضبط المنظومة الانتخابية وتعديل وتتميم أحكام الأمر 21-01، واضعا شروطا جديدة وضمانات صارمة تحمي استقلالية السلطة وتحدد آليات تسييرها ومراقبتها للمسار الانتخابي².

أولا: القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يشكل هذا القانون الإطار المرجعي الأساسي لتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث وضع المشرع من خلاله الأحكام القانونية المنظمة لها، بدءا بتحديد مفهومها القانوني، ومرورا بضبط صلاحياتها، وانتهاء ببيان تشكيلتها البشرية وهيكلها التنظيمي، إلى جانب الأحكام الجزائية المرتبطة بنشاطها. وقد منح المشرع لهذه السلطة طابعا مستقلا من الناحية الإدارية والمالية، مع إقرار تمتعها بالشخصية المعنوية، بما يضمن لها القدرة على أداء مهامها في إطار مستقل عن مختلف أجهزة الدولة. كما اشترط في

¹ عزيز لواننسه، صلاح الدين عمراوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023-2024، ص16.

² الامر رقم 21-01، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أعضاء هذه السلطة جملة من المعايير الصارمة التي تقوم أساسا على الحياد والنزاهة لضمان مصداقية العملية الانتخابية¹.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف الكامل على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بداية من استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية، مروراً بتنظيم ومراقبة مختلف العمليات الانتخابية، وصولاً إلى الإعلان عن النتائج المؤقتة. كما كفل لها المشرع جملة من الضمانات القانونية لحماية أعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في ظروف ملائمة تتسم بالشفافية والاستقلالية. وفي هذا الإطار، وضعت تحت تصرفها جميع المؤسسات العمومية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، كما خول لها اللجوء إلى القوة العمومية عند الاقتضاء لضمان السير الحسن للاستحقاقات الانتخابية. إضافة إلى ذلك، تضمن القانون أحكاماً جزائية تجرم أي مساس أو إهانة توجه لأعضاء السلطة أثناء تأدية مهامهم².

ثانياً: القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات:

جاء هذا القانون ليحدد القواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع إدخال تعديلات مهمة على القانون العضوي رقم 10-16، بهدف تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وتقادي أي تعارض بينها وبين الأحكام المنظمة للسلطة المستقلة. ومن بين أبرز المستجدات التي جاء بها هذا القانون وضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما يعزز من دورها في تنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها³.

كما أوكل إليها الإشراف على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، والشطب منها، وإصدار بطاقات الناخب وتسليمها، مع ضمان حق الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية في الاطلاع على القوائم الانتخابية الخاصة بهم. إضافة إلى ذلك، نص القانون على أن إيداع ملفات الترشح للانتخابات رئاسة

¹ قاسمي محمد، رمضان فاطمة الزهراء ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، عدد خاص 02، خميس مليانة، الجزائر ، 2022، ص16.

² القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مرجع سبق الإشارة اليه.

³ عزيز لوانسه، صلاح الدين عمراوي، المرجع السابق ، ص17.

الجمهورية يتم لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعكس توسيع صلاحياتها في مختلف مراحل العملية الانتخابية¹.

ثالثا: الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

في أعقاب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صدر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والذي جاء بتفصيل دقيق لمهام هذه السلطة في إدارة ومراقبة العمليات الانتخابية. حيث تضمن في بدايته أحكاما تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث طبيعتها القانونية وخصائصها وصلاحياتها وهيكلها التنظيمي².

ثم انتقل إلى تنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية بشكل مفصل، بدءا من تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، مروراً بإجراءات الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية، وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية. كما خصص هذا الأمر أيضاً أحكاماً جزائية تهدف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وردع كل أشكال الإخلال أو المساس بنزاهتها وسيرها العادي³.

وفي إطار مواصلة إصلاح المنظومة الانتخابية، جاء القانون العضوي رقم 05-26 ليعدّل ويكمل أحكام الأمر رقم 01-21، ويكرّس بشكل أوضح دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة ومراقبة العملية الانتخابية. وقد عزز هذا القانون مبدأ الاستقلالية الذي أقره الدستور بموجب المادة 200 من تعديل 2020، من خلال تدعيم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية السلطة من أي تأثير إداري أو سياسي، وتوسيع صلاحياتها في مختلف مراحل المسار الانتخابي، بما يضمن شفافية أكبر ونزاهة أعلى في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية⁴.

¹ خالدي ثامر، المرجع السابق، ص775.

² الامر رقم 01-21، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ عزيز لونانسه، صلاح الدين عمراوي، المرجع السابق، ص17.

⁴ القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني:

اسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

شهد النظام الانتخابي في الجزائر قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضعاً قانونياً ومؤسسياً اتسم بكون وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي الجهة المكلفة بالإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية، من التحضير إلى إعلان النتائج. وقد أدى هذا النمط من الإدارة إلى بروز نقاش واسع حول مدى توافقه مع متطلبات الحياد والاستقلالية، خاصة في ظل ارتباط الإدارة التنفيذية مباشرة بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية. كما أفرز هذا الوضع جملة من الإشكالات العملية التي مست مصداقية العملية الانتخابية وأثرت على ثقة الفاعلين السياسيين والرأي العام في نتائجها، مما استدعى إعادة النظر في الإطار المؤسسي المنظم للانتخابات.¹

وانطلاقاً من ذلك، جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية إصلاحية تهدف إلى إعادة تنظيم المنظومة الانتخابية على أسس الاستقلالية والشفافية، من خلال نقل صلاحيات الإشراف من الإدارة التقليدية إلى هيئة مستقلة محايدة، بما يضمن الفصل بين السلطة التنفيذية ومجال تنظيم الانتخابات، ويعزز من ضمانات النزاهة والحياد في العملية الانتخابية.

وعليه، فإن دوافع إنشاء هذه السلطة يمكن تحليلها من خلال فرعين أساسيين يعكسان طبيعة الاختلالات التي ميزت المرحلة السابقة، وكذا الأهداف الإصلاحية التي سعى المشرع إلى تحقيقها، ومن هذه الدوافع نذكر ما يلي:

الفرع الأول:

الاختلالات البنيوية للنظام الانتخابي قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة:

عرفت المنظومة الانتخابية في الجزائر قبل سنة 2019 مجموعة من الاختلالات القانونية والتنظيمية التي أثرت على نزاهة وشفافية الانتخابات وأضعفت الثقة في نتائجها. وتتمثل أبرز هذه الاختلالات في

¹ لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 45.

تشنت النصوص القانونية وغموضها، مما أدى إلى صعوبات في التطبيق وفتح المجال لاجتهادات إدارية غير موحدة تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين.

كما اتسمت المرحلة السابقة بسيطرة وزارة الداخلية على تنظيم ومراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهو ما طرح إشكالية الجمع بين الوظيفة التنفيذية والإشراف الانتخابي، الأمر الذي أثر على مبدأ الحياد. إضافة إلى ذلك، سُجل ضعف في آليات الرقابة المستقلة ونقائص في شفافية إعداد القوائم الانتخابية، مما انعكس سلبيًا على تكافؤ الفرص بين المترشحين:¹

- ارتباط تنظيم الانتخابات بالإدارة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهو ما أدى إلى تداخل بين وظيفة التنظيم الإداري والرقابة الانتخابية، وأثار إشكالية قانونية حول مدى حياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية.
- تسجيل ممارسات ذات طابع غير مشروع تمس جوهر العملية الانتخابية، من بينها التأثير غير المباشر على إرادة الناخبين واستعمال بعض الوسائل الإدارية بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.
- ضعف آليات الرقابة المستقلة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة القوائم الانتخابية ومكاتب التصويت، وهو ما فتح المجال أمام الطعون والنزاعات المتعلقة بسلامة الإجراءات الانتخابية.²
- تراجع مستوى الثقة لدى جزء من الفاعلين السياسيين في حياد الإدارة، نتيجة الجمع بين سلطة التنظيم والإشراف داخل نفس الجهاز التنفيذي، مما أثر على شرعية النتائج الانتخابية في بعض السياقات.
- غياب هيئة مستقلة ذات صلاحيات كاملة في إدارة العملية الانتخابية، الأمر الذي جعل النظام الانتخابي يعتمد على نموذج إداري تقليدي لم يعد يتماشى مع متطلبات الشفافية الحديثة.

¹ بن مالك احمد، عسري احمد ، قراءة قانونية لتشكيلة و تنظيم السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد10، العدد 01، جامعة النعامة، الجزائر ، 2024، ص110.

² لمين هماش، المرجع السابق، ص45.

وقد أفضت هذه الاختلالات إلى خلق بيئة مؤسساتية غير مستقرة نسبيا، ساهمت في تغذية مظاهر الفساد الانتخابي، وأبرزت الحاجة إلى إعادة بناء المنظومة الانتخابية على أسس قانونية أكثر استقلالية وفعالية.

الفرع الثاني:

الفساد الانتخابي كدافع مباشر لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يعد الفساد الانتخابي من أهم الدوافع المباشرة التي أدت إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظرا لكونه يمس جوهر العملية الديمقراطية ويؤثر على حرية الاختيار الانتخابي ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

أولا : الفساد في العملية الانتخابية وأسبابه

في إطار دراسة إشكالية نزاهة العملية الانتخابية، يقتضي البحث التطرق إلى مفهوم الفساد الانتخابي من حيث تعريفه، ثم الوقوف على أهم أسبابه والعوامل المؤدية إلى انتشاره داخل البيئة الانتخابية.

1-تعريف الفساد في العملية الانتخابية

يعرف الفساد بأنه: " السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه " و يعني ذلك أن الفساد: " سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية".¹

ويعرف الفساد الانتخابي بأنه مجموعة من السلوكيات غير المشروعة التي تهدف إلى التأثير على إرادة الناخبين أو التلاعب بمخرجات العملية الانتخابية.

وقد تجلّى هذا الدافع في عدة مظاهر رئيسية، من بينها²:

¹ محمد علي سويلم، السابسين الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة ، ط2، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2018، ص34.

² حيدور جلول، مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد08، العدد 02، جامعة النعامة ، الجزائر ، 2024 ، ص549.

- التأثير غير المشروع على حرية التصويت من خلال ممارسات مباشرة أو غير مباشرة تمس إرادة الناخب، سواء عبر الضغط أو التوجيه أو استغلال الظروف الاجتماعية.
- استعمال الوسائل والإمكانات المرتبطة بالمرفق العام أو النفوذ الإداري في غير محلها، بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص بين المترشحين.
- عدم التوازن في الحملة الانتخابية من حيث الإمكانات والفرص المتاحة، وهو ما ينعكس سلبا على مبدأ المساواة بين المترشحين ويؤثر على شفافية المنافسة الانتخابية.
- بروز الحاجة إلى هيئة مستقلة تتولى ضبط العملية الانتخابية ومراقبة مختلف مراحلها بشكل محايد، بما يسمح بالحد من هذه الممارسات وضمان احترام قواعد النزاهة والشفافية.¹
- في هذا السياق، لم يعد موضوع مكافحة الفساد الانتخابي مجرد هدف ثانوي، بل أصبح من الأسس الجوهرية التي قام عليها مشروع إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها هيئة دستورية وإدارية مستقلة تسعى إلى ضمان شفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة وترسيخ مبدأ النزاهة.

2-أسباب الفساد في العملية الانتخابية

- تعددت الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفساد في العملية الانتخابية، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي²:
- ضعف الأجهزة الرقابية وغياب مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يفتح المجال أمام مختلف أشكال التجاوزات دون رادع فعال .
- تدهور الواقع الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي الذي يعيشه المجتمع، إلى جانب ضعف الوازع الديني، الأمر الذي يساهم في انتشار السلوكيات غير المنضبطة .

¹ لمين هماش، المرجع السابق، ص45.

² امحمدي زينب ، جمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية -الرشوة الانتخابية انموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد15، العدد02، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2022، ص507.

- تقشي الفقر والحاجة، وهو ما يدفع بعض الأفراد إلى البحث عن الثراء السريع والتعويض المادي بأي وسيلة ممكنة .
- السعي وراء السلطة والوجاهة والمكانة الاجتماعية والثراء دون جهد مشروع، حتى ولو كان ذلك على حساب القيم الأخلاقية والحقوق العامة والواجبات .
- ضعف ثقافة احترام الحقوق والواجبات بين الأفراد، مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة .
- غياب الضوابط القانونية والسلوكية داخل الإدارة، وهو ما يحد من فعالية الردع ويزيد من فرص ارتكاب التجاوزات والممارسات غير المشروعة.

ثانيا : الوسائل المفضية إلى الفساد الانتخابي

تتعدد الوسائل التي قد تؤدي إلى إفساد العملية الانتخابية والتلاعب بنتائجها، ويمكن تصنيفها بحسب الفاعل إلى وسائل صادرة عن الناخب، وأخرى صادرة عن المترشح، وثالثة صادرة عن الإدارة الانتخابية، وذلك على النحو الآتي¹:

1- الوسائل المستعملة من طرف الناخب

تتمثل أهم الممارسات غير المشروعة التي قد تصدر عن الناخب في عدد من السلوكيات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، من بينها إتلاف ملصقات المترشحين المنافسين بما يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص في الحملة الانتخابية، واستعمال أكثر من بطاقة انتخابية لناخب واحد وهو ما قد يشترك فيه أحيانا الناخب مع الإدارة، إضافة إلى التحايل في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، فضلا عن ضعف الوعي السياسي والديمقراطي وغياب الثقافة الحزبية لدى فئات من المجتمع، وهو ما ينعكس سلبا على سلوك الناخب خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

¹ امحمدي زينب ، جمال عبد الكريم، المرجع السابق ، ص508.

2- الوسائل المستعملة من طرف المترشح

تعد الوسائل التي يلجأ إليها بعض المترشحين من أخطر صور الفساد الانتخابي، حيث تشمل شراء أصوات الناخبين بطرق مباشرة أو غير مباشرة، سواء عبر أساليب الترغيب المرتبطة بالمال السياسي أو عبر أساليب التهيب والضغط والعنف والتهديد، بهدف التأثير على إرادة الناخبين أو منعهم من التصويت أو دفعهم إلى تغيير خياراتهم الانتخابية أو حتى الانسحاب من الترشح. كما يدخل ضمن هذه الوسائل تشويه صورة الخصوم السياسيين خلال الحملة الانتخابية، ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة بغرض التأثير على الرأي العام الانتخابي وإضعاف حظوظ المنافسين¹.

3- الوسائل المستعملة من طرف الإدارة الانتخابية

تلعب الإدارة الانتخابية دوراً محورياً في تنظيم العملية الانتخابية، غير أن هذا الدور قد يتحول في بعض الحالات إلى مصدر للإخلال بنزاهتها، خاصة في ظل خضوعها للسلطة التنفيذية. ومن أبرز مظاهر هذا الانحراف، تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو لا يراعي الأسس الجغرافية والديمقراطية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والتدخل في إرادة الناخبين من خلال التأثير على النتائج أو تعديلها بعد عملية التصويت، وكثرة مكاتب الاقتراع بشكل يصعب معه على الأطراف المنافسة مراقبة العملية الانتخابية بفعالية، إضافة إلى غياب هيئة مستقلة ومحيدة تشرف على الانتخابات بما يضمن الحياد والشفافية. كما يظهر الخلل في غلبة السلطة الإدارية على السلطة القضائية فيما يتعلق بالنزاعات الانتخابية، بما يخل بالتوازن المطلوب، فضلاً عن عدم تحيين جداول الناخبين وعدم تطهيرها من الحالات غير المعبر عنها مثل الوفيات وتغيير محل الإقامة، مما يؤثر على دقة وسلامة القوائم الانتخابية².

¹ محمد احمد المخلافي، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، بحث مقدم في اطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية ومقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008، ص29.

² محمد محمود العمار العجاردة، الوسيط في القانون الدستوري ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط1، دار الخليج، 2009، ص 68.

ثالثا: آليات مكافحة الفساد الانتخابي

تتم مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية والرقابية التي تهدف إلى ضمان شفافية الاقتراع وحماية الإرادة الشعبية. حيث يعتمد المشرع الجزائري على الآليات القانونية القائمة على التجريم والعقاب، من خلال إدراج مختلف الأفعال المخلة بنزاهة الانتخابات ضمن النصوص القانونية وتوقيع عقوبات جزائية متفاوتة حسب خطورة الجريمة، بما يحقق الردع العام والخاص.

كما تتجسد الآليات المؤسسية في الدور المحوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف على مختلف مراحل العملية الانتخابية وتضمن حيادها. إضافة إلى ذلك، تبرز الآليات القضائية من خلال اختصاص القضاء في الفصل في الطعون الانتخابية وإبطال النتائج عند ثبوت الخروقات الجسيمة، فضلا عن متابعة مرتكبي هذه الجرائم جزائيا. كما تدعم هذه المنظومة آليات وقائية تتمثل في مراقبة التمويل والإنفاق الانتخابي، وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، ونشر الوعي الانتخابي للحد من الممارسات غير المشروعة، بما يعزز نزاهة العملية الانتخابية¹.

¹ حيدور جلول، المرجع السابق ، ص552-553.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تمثل آلية دستورية ومؤسسية محورية لضمان تنظيم العملية الانتخابية في إطار من الشفافية والحياد، وقد عزز هذا التوجه دستور 2020 الذي كرس استقلاليتها كهيئة دستورية، قبل أن يأتي القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 ليعيد تنظيم المنظومة الانتخابية بشكل أكثر دقة ويكرس دورها في الإشراف الكامل على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وقد أبرز التحليل الإطار القانوني لهذه السلطة باعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضطلع بمهام تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية منذ التحضير لها إلى غاية إعلان النتائج، بما يضمن تقليص تدخل الإدارة التقليدية وتعزيز مصداقية الاستحقاقات الانتخابية. كما تبين أن استحداثها جاء استجابة لإصلاحات سياسية ودستورية هدفت إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وترسيخ مبدأ الشفافية.

كما توصلنا إلى أن هذه السلطة تهدف إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وضمان احترام إرادة الناخبين من خلال آليات رقابة أكثر فعالية ودقة، وهو ما عززه القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026، عبر توسيع صلاحياتها وضبط قواعد عملها بشكل يحد من أي تأثير خارجي. وبناء على ذلك، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعد خطوة نوعية في مسار إصلاح النظام الانتخابي الجزائري، بما يعزز مبادئ الديمقراطية والشفافية ويكرس دولة القانون.

الفصل الثاني:

مدى استقلالية السلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائي

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

يكتسي موضوع استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمية بالغة في التشريع الجزائري، باعتبارها الهيئة المكلفة بضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وتجسيد مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة. وقد سعى المشرع الجزائري، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى تكريس مكانة هذه السلطة من خلال منحها مجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية التي تكفل استقلاليتها العضوية والوظيفية بعيدا عن تدخل الإدارة والسلطات التقليدية.

وفي هذا الإطار، جاء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها وآليات عملها، ثم عززه القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم له، والذي جاء بعدة مستجدات هدفت إلى تدعيم فعالية السلطة المستقلة وتوسيع اختصاصاتها وتعزيز تنظيمها الداخلي.

كما استند المشرع في تنظيم هذه الهيئة إلى أحكام دستور 2020، لاسيما المواد المتعلقة بضمان حرية الاختيار الشعبي وشفافية الانتخابات، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية المكملة كالقانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون العقوبات فيما يخص الحماية الجزائية لأعضاء السلطة المستقلة. وعليه، فإن دراسة مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقتضي التطرق إلى الاستقلالية العضوية من حيث تشكيلها وتنظيمها، ثم الاستقلالية الوظيفية من خلال الصلاحيات والضمانات المخولة لها أثناء ممارستها لمهامها الرقابية والتنظيمية.

المبحث الأول:

الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

جسد المشرع الجزائري من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توجهها قانونيا يرمي إلى تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وذلك عبر إقرار مجموعة من الضمانات التنظيمية والوظيفية التي تكفل استقلاليته أثناء ممارسة مهامها. ولإحاطة بهذا الموضوع، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى هيكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم دراسة آليات عملها والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع الجزائري.

المطلب الأول :

هيكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم بيان أجهزتها على المستوى المحلي والخارجي (الفرع الثاني)، مع الإشارة إلى المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أعاد تنظيم بعض الهياكل والآليات المرتبطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعزز بعض صلاحياتها التنظيمية والرقابية .

الفرع الأول:

أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة، وهو ما أكدته المادة 19 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، والتي نصت على أن السلطة المستقلة تتكون

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

من جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثل في مكتب السلطة المستقلة ورئيسها¹.

أولاً: الجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التداولي الأساسي الذي تتجسد من خلاله الوظيفة الرقابية والتنظيمية للسلطة المستقلة، حيث نصت المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 05-26 على أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وذلك لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل تشكيلة مجلس السلطة المستقلة مقارنة بما كان معمولاً به في ظل القانون العضوي رقم 07-19 الملغى، حيث كان المجلس يتكون من خمسين (50) عضواً يمثلون مختلف الفئات المهنية والأكاديمية والقضائية، ويتوزعون بين كفاءات من المجتمع المدني، وأساتذة جامعيين، وقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحامين، وموثقين، ومحضرين قضائيين، بالإضافة إلى شخصيات وطنية وممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج.

كما أن أعضاء المجلس في ظل القانون العضوي رقم 07-19 كانوا يختارون عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، الأمر الذي كان يمنح المجلس طابعاً تمثيلاً ويكرس نوعاً من الاستقلالية في تشكيلته، بخلاف الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الذي اعتمد آلية التعيين من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما أثار بعض الانتقادات الفقهية المرتبطة بإمكانية التأثير على استقلالية السلطة المستقلة، خاصة وأن المشرع

¹ المادة 19 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

² المادة 21 من الأمر 01-21، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

استعمل بعض المصطلحات العامة كعبارة "الشخصيات الوطنية المستقلة" دون تحديد دقيق لمعايير الكفاءة أو الشروط العلمية والمهنية الواجب توفرها في الأعضاء¹.

وقد جاء القانون العضوي رقم 05-26 بعدة تعديلات مست الهيكلة الداخلية للسلطة المستقلة، حيث استحدث "مكتب السلطة المستقلة" بموجب المادة 26 مكرر، والذي يتشكل من رئيس السلطة المستقلة وعضوين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه، ويتولى السهر على تنفيذ قرارات المجلس، كما أحال المشرع كيفية تنظيمه وسيره إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة².

كما أكدت المادة 22 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم أن المجلس يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه، ويتم نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، بما يعزز مبدأ الشفافية والتنظيم الداخلي للمؤسسة الانتخابية.

أما بخصوص انعقاد المجلس، فقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 01-21 على أن المجلس ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، بعد أن كان النص السابق يعتمد على طلب ثلثي الأعضاء، وهو تعديل يعكس رغبة المشرع في تسهيل آليات انعقاد المجلس وضمان استمرارية نشاطه التداولي³.

ويقوم مجلس السلطة المستقلة بعدة مهام وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي، وقد عدتها المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، ومن أبرزها⁴:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة.

¹ رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص 17-18.

² المادة 26 مكرر من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 22 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 26 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

- إعداد قوائم المنسقين الولائيين والبلديين والمندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمصادقة عليها .
 - استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
 - إعداد برنامج استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية بصورة منصفة وعادلة .
 - استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية .
 - المصادقة على التقارير المتعلقة بالحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية .
 - المصادقة على مشروع القانون الأساسي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة .
 - المصادقة على ميزانية تسيير السلطة المستقلة .
 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات .
- كما عزز القانون العضوي رقم 26-05 مكانة السلطة الوطنية المستقلة من خلال تعديل عنوان الفصل الأول من الباب الأول ليصبح متعلقا بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومهامها وصلاحياتها، وهو ما يعكس توجهها تشريعيا يرمي إلى تدعيم دورها المؤسساتي وتوسيع اختصاصاتها في مجال الإشراف على المسار الانتخابي .

ثانيا: الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمثل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي للسلطة، حيث يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك خلافا لما كان مقررا في ظل

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

القانون العضوي رقم 07-19 الملغى، الذي كان يعتمد أسلوب انتخاب رئيس السلطة من طرف أعضاء المجلس خلال أول اجتماع لهم¹.

وتساعد رئيس السلطة المستقلة أمانة عامة تتولى التسيير الإداري والتقني للسلطة، وتعمل تحت مسؤوليته المباشرة، كما يخضع مستخدمو الأمانة العامة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهو ما أكدته المادة 28 من الأمر رقم 01-21.

وقد خولت المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم لرئيس السلطة المستقلة عدة صلاحيات واسعة تضمن حسن سير العملية الانتخابية، من أهمها²:

- رئاسة المجلس وتنفيذ مداولاته .
- استدعاء اجتماعات المجلس وترؤسها .
- توجيه وتنسيق أعمال المجلس .
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات العمومية والمشاركين في المسار الانتخابي .
- تعيين المنسقين الولائيين والبلديين والمندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتوزيعهم عبر التراب الوطني والخارج .
- تنسيق العمليات المتعلقة ببعثات الملاحظة الدولية للانتخابات .
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات بعد مصادقة المجلس .
- إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية .
- ممارسة صفة الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية السلطة المستقلة .
- تعيين الأمين العام والموظفين الإداريين والتقنيين وإنهاء مهامهم .

¹ المادة 32 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

² المادة 30 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كما جاء القانون العضوي رقم 05-26 بتعديل مهم يتمثل في استحداث "مكتب السلطة المستقلة" كجهاز تنفيذي مساعد لرئيس السلطة، بما يكرس نوعا من التنظيم الإداري الداخلي ويخفف من الطابع الفردي في ممارسة الصلاحيات التنفيذية داخل السلطة المستقلة .

ومن جهة أخرى، حرص المشرع من خلال المادة 41 من القانون العضوي رقم 05-26 على تكريس ضمانات الاستقلالية لأعضاء السلطة المستقلة ومنسقيها، حيث ألزمهم بواجب التحفظ والاستقلالية أثناء ممارسة مهامهم، كما منحهم حماية الدولة، ومنع عليهم ممارسة بعض الأنشطة أو الوظائف التي قد تتعارض مع مهامهم طوال مدة العهدة¹ .

الفرع الثاني:

أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي

تعد المندوبيات المحلية والخارجية امتدادا تنظيميا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتولى السهر على تنفيذ ومراقبة العمليات الانتخابية على المستوى المحلي والخارجي، وتساهم في ضمان شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية.

وقد جاء القانون العضوي رقم 05-26 بمصطلح "المنسقين" بدل "المندوبيات" في عدة مواد، حيث نصت المادة 20 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على أن السلطة المستقلة تتوفر على منسقين على المستوى المحلي ومندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

كما عدلت المادة 32 من الأمر رقم 01-21، حيث أصبح تمثيل السلطة المستقلة يتم بواسطة:

- منسق ولائي على مستوى كل ولاية .
- منسق بلدي على مستوى كل بلدية تحت إشراف المنسق الولائي .
- منسقين ومندوبين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

¹ المادة 41 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ويتم تعيين المنسقين الولائيين من بين الأشخاص ذوي الخبرة في المجال الانتخابي، ويتولون الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها داخل نطاق اختصاصهم الإقليمي، بداية من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة أو النهائية بحسب نوع الاستحقاق الانتخابي¹.

كما نصت المادة 32 مكرر المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 05-26 على إنشاء لجان خاصة على مستوى كل ولاية بمناسبة كل اقتراع، يرأسها المنسق الولائي للسلطة المستقلة، وتتكون من عضوين إلى عشرة أعضاء يعينهم رئيس السلطة المستقلة بعد مداولة المجلس، وتتولى الفصل في المسائل المحددة قانوناً، خاصة ما تعلق بالطعن والرقابة على العمليات الانتخابية.

أولاً: المنسقون الولائيون

يمارس المنسق الولائي مهامه تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، ويتولى الإشراف على العملية الانتخابية داخل حدود الولاية، كما يساهم في مراقبة مكاتب التصويت والسهر على احترام أحكام القانون الانتخابي.

وقد أكدت المادة 37 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم أن منسقي السلطة المستقلة يمارسون الصلاحيات المخولة لهم في إطار الدائرة الانتخابية التابعة لاختصاصهم تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة².

كما اشترطت المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-26 توفر الخبرة في المجال الانتخابي بالنسبة للمنسقين، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تدعيم الكفاءة المهنية في تسيير ومتابعة العمليات الانتخابية³.

¹ المواد 20 و 32 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

² المادة 37 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ثانيا: المنسقون البلديون

تنشأ على مستوى كل بلدية منسقية بلدية للسلطة المستقلة، وتمارس مهامها تحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليميا، وتعتبر صورة من صور اللامركزية الإدارية في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويتولى المنسق البلدي متابعة العمليات الانتخابية على مستوى البلدية، ومراقبة مكاتب التصويت، وتسجيل الطعون والاحتجاجات، وضمان السير الحسن للعملية الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

ثالثا: المندوبون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

حرص المشرع الجزائري على ضمان مشاركة الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في المسار الانتخابي، لذلك نص على وجود مندوبين تابعين للسلطة المستقلة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وقد أكدت المادة 39 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم أن تعيين المنسقين والمندوبين بالخارج يتم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية².

كما تتولى هذه المندوبيات السهر على تنظيم الاقتراع بالخارج، وضبط القوائم الانتخابية، ومراقبة مكاتب التصويت، وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة الانتخابية بالنسبة لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج³.

¹ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص 58.

² لمادة 39 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

³ قاسم نبيلة، بركان ليلي، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني:

آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها

تقتضي فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توفير آليات قانونية وتنظيمية تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية وضمان حسن سير العملية الانتخابية بكل مراحلها، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه من خلال القانون العضوي رقم 01-21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية، ثم بيان صلاحياتها عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الأول:

آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية

كرس المشرع الجزائري جملة من الآليات والضمانات القانونية الرامية إلى تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أداء مهامها الرقابية والتنظيمية بكفاءة وفعالية، بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم بيان الضمانات المساعدة لمهامها الرقابية.

أولاً: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لكي تتمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بسط صلاحياتها وممارسة مهامها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، منحها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح لها بضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وذلك بموجب أحكام القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 4 أفريل 2026 .

¹ السعودي النصر ، المرجع السابق، ص43.

1- الإخطار

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية إخطار السلطات والهيئات المعنية بكل ملاحظة أو خلل أو نقص يتم تسجيله أثناء مختلف مراحل العملية الانتخابية، متى كان من شأن ذلك التأثير على تنظيم الانتخابات أو السير الحسن لها. وفي هذا الإطار، تلتزم الجهات المخطرة باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك النقائص المسجلة وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالإجراءات المتخذة¹.

كما تملك السلطة المستقلة صلاحية إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين عند ارتكابهم تجاوزات أو مخالفات أثناء الحملة الانتخابية أو خلال مختلف العمليات الانتخابية، مع إلزامهم بتصحيح هذه التجاوزات ضمن الآجال المحددة قانونا.

ويظهر من خلال هذه الآلية أن المشرع منح السلطة المستقلة دورا رقابيا وقائيا يقوم أساسا على التنبيه والإشعار والمتابعة، بما يضمن احترام قواعد النزاهة والشفافية الانتخابية، غير أن هذه السلطة لا تمارس العقوبات مباشرة وإنما تلجأ إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة².

وقد عزز القانون العضوي رقم 05-26 هذه الصلاحيات من خلال إعادة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتوسيع مجال تدخلها، حيث نصت المادة 7 المعدلة على أن السلطة المستقلة تتولى تحضير وتنظيم وتسيير ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءات والإشراف عليها، مع التزام الإدارة المختصة بتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير العملية الانتخابية³.

كما أكدت المادة 10 المعدلة من القانون ذاته ممارسة السلطة المستقلة لجميع صلاحياتها وفقا لأحكام القانون العضوي، خاصة ما تعلق بالإشراف على مجمل العمليات الانتخابية والاستفتاءات ومراقبتها واعتماد ممثلي المترشحين⁴.

¹ المادة 14 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

² غبولي منى، عبد السلام طوبال، المرجع السابق، ص72.

³ المادة 07 من القانون رقم 05-06، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 10 من القانون رقم 05-06، المرجع نفسه.

2- التدخل التلقائي

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية التدخل التلقائي دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو إخطار مسبق، وذلك كلما تعلق الأمر بوجود خرق أو مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو مخالفة الأحكام التنظيمية المرتبطة بالعملية الانتخابية¹.

وتتجسد هذه السلطة في إمكانية تدخل السلطة المستقلة تلقائيا لمعينة التجاوزات واتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان السير العادي للعملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في إضفاء فعالية أكبر على الرقابة الانتخابية.

وفي هذا السياق، جاء القانون العضوي رقم 05-26 بمجموعة من الأحكام الجديدة التي عززت حضور السلطة المستقلة على المستوى المحلي والخارجي، حيث نصت المادة 23 المعدلة على تمثيل السلطة المستقلة بواسطة منسقين ولاتيين وبلديين، إضافة إلى ممثلين على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بما يسمح بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة الميدانية للعملية الانتخابية².

كما أقر المشرع إنشاء لجان خاصة على مستوى الولايات والخارج بمناسبة كل اقتراع، تتولى الفصل في المسائل المرتبطة بالعمليات الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 32 مكرر من القانون المعدل، الأمر الذي يعزز آلية التدخل السريع والفعال لمعالجة الإشكالات الانتخابية.

3- التحقيق والمعينة

¹ المادة 17 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

² المادة 23 من القانون رقم 05-06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق والمعاينة، حيث تقوم بالتبليغ عن الجرائم الانتخابية متى تبين لها أن الأفعال التي عاينتها أو أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، وذلك من خلال إخطار النائب العام المختص إقليميا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة¹.

كما تتخذ السلطة المستقلة التدابير الضرورية بشأن المخالفات المرتكبة في مجال السمع البصري أثناء العملية الانتخابية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يضمن احترام قواعد الحياد والشفافية في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية.

وتتلقى كذلك مختلف العرائض والتبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، سواء من الأحزاب السياسية أو المترشحين، وتتولى دراستها والفصل فيها طبقا للأحكام التشريعية السارية.

وقد دعم القانون العضوي رقم 05-26 هذه الاختصاصات من خلال النص على إنشاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ولجان مراقبة مكاتب التصويت، حيث نصت المادة 63 المعدلة على تشكيل لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تضم قاضيا وثلاثة مواطنين يتم اختيارهم من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة².

كما منحت المادة 37 المعدلة للمنسقين المحليين صلاحية ممارسة المهام المخولة لهم في إطار المراقبة الدائمة للعملية الانتخابية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 125 المعدلة على إمكانية إنشاء مكاتب تصويت متنقلة ومكاتب إضافية بقرار من المنسق الولائي أو ممثلي السلطة بالخارج، بما يسمح بضمان حسن تنظيم الاقتراع وتسهيل ممارسة الحق الانتخابي³.

4- التقارير

¹ المادة 16 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

² المادة 63 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 125 من القانون رقم 05-26، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

تعد التقارير من أهم الآليات التي تعتمد عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تقييم العملية الانتخابية، حيث تقوم بإعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق على هذا التقرير مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات¹.

كما تفصل السلطة المستقلة في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها بموجب قرارات تبلغ إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المناسبة، ولها عند الاقتضاء طلب تسخير القوة العمومية عن طريق النائب العام المختص إقليميا لتنفيذ قراراتها.

وقد جاء القانون العضوي رقم 05-26 ليكرس هذا الدور بصورة أوضح، حيث نصت المادة 26 المعدلة على اختصاص مجلس السلطة المستقلة بالمصادقة على التقارير المتعلقة بالعملية الانتخابية، والفصل في الطعون والاحتجاجات، إضافة إلى المصادقة على ميزانية تسيير السلطة المستقلة².

كما خولت المادة 30 المعدلة لرئيس السلطة المستقلة صلاحية إعداد التقرير الخاص بالعملية الانتخابية والإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاءات بعد مصادقة المجلس³.

ومن خلال هذه الآليات يتضح أن المشرع الجزائري أحاط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الوسائل القانونية والتنظيمية التي تمكنها من ممارسة مهامها في التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات، بما يضمن حماية العملية الانتخابية من مختلف أشكال التلاعب والتجاوزات. كما أن التعديلات الجديدة الواردة في القانون العضوي رقم 05-26 عززت مكانة السلطة المستقلة ووسعت من صلاحياتها، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم المحلي والخارجي للعملية الانتخابية، وتدعيم آليات الرقابة والتدخل والمتابعة، الأمر الذي يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تكريس نزاهة الانتخابات وتعزيز الثقة في المسار الديمقراطي.

5- تسخير القوة العمومية

¹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

² المادة 26 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 30 من القانون رقم 05-26، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

تعد صلاحية تسخير القوة العمومية من بين أهم الآليات التي حولها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها هيئة مكلفة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، تملك السلطة المستقلة صلاحية الفصل بموجب قرارات في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها، مع تبليغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المتاحة، كما يمكنها عند الاقتضاء اللجوء إلى النائب العام لتسخير القوة العمومية قصد تنفيذ قراراتها، وفقا للتشريع المعمول به¹.

ويعكس هذا الاختصاص حجم السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وحماية مصداقيتها. غير أنه يلاحظ أن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص صراحة على إلزامية قرارات السلطة المستقلة كما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الأمر الذي يثير بعض الإشكالات المرتبطة بمدى القوة التنفيذية لهذه القرارات².

وفي هذا السياق، نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-21 على أن: "تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية"³. كما عزز القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-21 هذا التوجه من خلال تكريس دور السلطة المستقلة في تنظيم ومراقبة وتأطير العملية الانتخابية، حيث أكدت المادة 07 منه أن السلطة المستقلة تتولى "تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها ورقابتها"⁴.

كما جاء القانون العضوي رقم 05-26 بعدة مستجدات عززت مكانة السلطة المستقلة، لاسيما ما تعلق بتوسيع تنظيمها الداخلي واستحداث مكتب للسلطة المستقلة يتولى تنفيذ قرارات المجلس، وفقا للمادة 26

¹ بوعبدلي عبد الجليل ، بلي محمد امين ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020-2021، ص60.

² رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020 ص197.

³ المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 07 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

مكرر، بما يساهم في تدعيم فعالية تنفيذ القرارات الصادرة عنها وضمان التنسيق الإداري والعملي لمختلف المهام المرتبطة بالعملية الانتخابية¹.

ثانيا: الضمانات المساعدة لمهامها الرقابية

يشكل التجريم والعقاب إحدى أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان حسن سيرها، حيث يتدخل قانون العقوبات إلى جانب القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لمعاقبة كل الأفعال التي من شأنها عرقلة العملية الانتخابية أو التأثير على سلامتها. فبينما يهدف قانون العقوبات إلى حماية النظام العام ومصالح المجتمع، يسعى القانون الانتخابي إلى حماية سلامة العملية الانتخابية باعتبارها مصلحة خاصة مرتبطة بإرادة الناخبين، وهو ما يجعل النصين متكاملين لتحقيق غاية واحدة تتمثل في مكافحة الجرائم الانتخابية².

وقد خصص المشرع الباب الثامن من القانون العضوي رقم 01-21 للأحكام الجزائية المتعلقة بالانتخابات، ومن بينها الجرائم المرتبطة بعرقلة عمل السلطة المستقلة أو المساس بأعضائها أثناء أداء مهامهم.

1- الأحكام المتعلقة بعرقلة عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم بكل استقلالية وحياد، مع استفادتهم من حماية الدولة أثناء ممارسة وظائفهم ضد كل أشكال التهديد أو الضغط أو العرقلة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 41 من القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-21 على أن أعضاء السلطة المستقلة يمارسون مهامهم "بكل استقلالية وتجرد وحياد" ويستفيدون من حماية الدولة أثناء أداء وظائفهم³.

¹ المادة 26 من القانون العضوي رقم 05-26، المرجع نفسه.

² عبد الحق عامر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي رقم 07-19، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يحي بن فارس ، المدية، الجزائر ، 2019-2020، ص82.

³ المادة 41 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كما جرم المشرع كل فعل من شأنه عرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، حيث نصت المادة 276 من القانون العضوي رقم 01-21 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة¹".

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع منح حماية جزائية خاصة لقرارات السلطة المستقلة، قصد ضمان فعاليتها وإضفاء نوع من الهيبة القانونية على مهامها الرقابية والتنظيمية، بما يضمن احترام قراراتها من طرف جميع المتدخلين في العملية الانتخابية.

كما عزز القانون العضوي رقم 05-26 هذه الحماية من خلال تدعيم استقلالية أعضاء السلطة المستقلة وتوسيع صلاحيات منسقيها وممثليها على المستوى المحلي والخارج، إضافة إلى تنظيم كيفية ممارسة مهامهم وعلاقاتهم بالإدارة والسلطات العمومية، الأمر الذي يساهم في تعزيز فعالية الرقابة الانتخابية وضمان التنفيذ الفعلي لقرارات السلطة المستقلة .

2- الأحكام المتعلقة بإهانة أعضاء السلطة المستقلة

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك من أجل تمكينهم من أداء وظائفهم في ظروف تتسم بالأمن والاستقلالية والحياد، بعيدا عن أي ضغط أو تهديد أو تأثير².

وفي هذا الإطار، نصت المادة 277 من القانون العضوي رقم 01-21 على أنه: "تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات³".

¹ المادة 276 من القانون العضوي رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

² بوعلام طوبال، زرقان وليد، المرجع السابق، ص101.

³ المادة 277 من القانون العضوي رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع أحال إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات من أجل حماية أعضاء السلطة المستقلة من كل أشكال الإهانة أو الاعتداء اللفظي أو المعنوي، باعتبارهم يمارسون مهاماً ذات طابع سيادي ترتبط بحماية الإرادة الشعبية وضمان نزاهة الانتخابات.

وعليه، فإن الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية أعضاء السلطة المستقلة تؤدي وظيفتين أساسيتين؛ فمن جهة تضمن استقلالية أعضاء السلطة أثناء ممارسة مهامهم، ومن جهة أخرى تساهم في تعزيز فعالية السلطة المستقلة وتمكينها من أداء مهامها الرقابية والتنظيمية على أكمل وجه، بما يكرس مبدأ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ويحمي الثقة العامة في المؤسسات الانتخابية¹.

الفرع الثاني :

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية

حرص المشرع الجزائري على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وتعزيز مصداقيتها وشفافيتها، لذلك منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة واسعة من الصلاحيات بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وكذا القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 04 أبريل 2026 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، حيث تم تدعيم اختصاصات السلطة المستقلة وتوسيع آليات إشرافها على مختلف مراحل العملية الانتخابية².

وترتبط صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمراحل العملية الانتخابية الثلاث، وهي:

• صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع .

• صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع .

¹ بوعبدلي عبد الجليل ، بلي محمد امين ، المرجع السابق، ص62.

² قريوز امحمد بن عودة ، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ، 2019-2020، ص32.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

- صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع .

أولا : صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع

تبدأ المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية اختتام الحملة الانتخابية، وتضطلع خلالها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من المهام الرامية إلى ضمان تنظيم الانتخابات في إطار من النزاهة والحياد والشفافية والمساواة بين جميع المترشحين، وذلك وفقا لأحكام قانون الانتخابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 07 منه التي أكدت أن السلطة الوطنية المستقلة تتولى تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها ومراقبتها¹ .

1 -مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تعتبر البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة الركيزة الأساسية للعملية الانتخابية، باعتبارها تضم مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وهو ما يجعل سلامة إعدادها ومراجعتها عاملا أساسيا لضمان نزاهة الانتخابات وصدق التعبير عن الإرادة الشعبية.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع الجزائري لأول مرة مهمة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد أن كانت من اختصاص الإدارة، وهو ما يشكل تجسيدا فعليا لمبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية. وقد أكدت المادة 10 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم أن السلطة المستقلة تتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والإشراف على مجمل العمليات الانتخابية والاستفتاءية ومراقبتها² .

كما نصت المادة 63 من قانون الانتخابات المعدل على أن مراجعة القوائم الانتخابية تتم من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون من قاض وثلاثة مواطنين يتم

¹ يتم استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بنظر المرسوم الرئاسي 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية جزائرية، العدد 56 الصادر في 16 سبتمبر 2019، ص14.

² المادة 10 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس الرقابة القضائية والشعبية على عملية مراجعة القوائم الانتخابية .

ومن المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 أيضا، تعزيز دور المنسقين الولائيين والبلديين للسلطة المستقلة في مراجعة القوائم الانتخابية الدورية والاستثنائية، حيث نصت المادة 32 مكرر على ممارستهم لمهامهم بداية من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات¹.

2 - إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها

خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وذلك تكريسا لمبدأ "لكل ناخب صوت واحد" وضمانا لممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي دون تمييز².

وقد نصت المادة 72 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على أن السلطة المستقلة تعد بطاقة الناخب وتتضمن الرقم التعريفي الوطني الوحيد، وتكون صالحة لجميع الاستحقاقات الانتخابية والاستثنائية³ . كما تستفيد السلطة المستقلة في أداء هذه المهمة من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بما يضمن تحيين القوائم الانتخابية بصورة مستمرة ودقيقة.

3 - تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

من بين الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها القانون العضوي رقم 07-19 وكذا التعديلات الواردة في القانون رقم 05-26، تحويل صلاحيات تعيين مؤطري العملية الانتخابية من الإدارة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ المادة 32 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، الجزائر ، 2020، ص245.

³ المادة 72 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

وفي هذا السياق، يتولى المنسق الولائي للسلطة المستقلة تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسخيرهم، مع توزيع الهيئة الناجبة عليهم وتعيين القوائم الخاصة بهم. كما نصت المادة 129 من قانون الانتخابات المعدل على صلاحية المنسق الولائي أو ممثل السلطة بالخارج في تعيين أعضاء مكاتب التصويت وتوزيع الهيئة الناجبة عليها¹.

كذلك تتولى السلطة المستقلة تكوين مؤطري العملية الانتخابية وضمان التزامهم بالحياد والنزاهة، مع منع استعمال وسائل وإمكانيات الدولة لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح، وهو ما يكرس مبدأ حياد الإدارة الانتخابية.

وقد عزز القانون رقم 05-26 هذه الضمانات من خلال النص على خضوع أعضاء السلطة المستقلة والمنسقين لواجب التحفظ والحياد، ومنعهم من ممارسة أي نشاط قد يؤثر على استقلاليتهم، وفقا للمادتين 41 و42 من القانون المعدل².

4 - استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية

أسند المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها، وذلك للتحقق من مدى استيفاء المترشحين للشروط القانونية المطلوبة.

ويتعين على الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إيداع تصريح الترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة أو من يفوضه لذلك، مقابل وصل استلام، مع إرفاق الملف بالتوقيعات المطلوبة قانونا.

وقد دعمت المادة 26 من القانون رقم 05-26 هذه الصلاحية بنصها على أن مجلس السلطة المستقلة يتولى استلام ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي¹.

¹ المادة 129 من الأمر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

² المادتين 41 و42 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كما تلتزم السلطة المستقلة بالفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل قانونا داخل الآجال المحددة، مع تمكين المترشح من حق الطعن أمام المحكمة الدستورية عند رفض ملفه.

5 - تحديد أماكن تعليق الملصقات الانتخابية وتوزيع وسائل الحملة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تخصيص الأماكن العمومية المخصصة لتعليق الملصقات الانتخابية وتوزيعها بالتساوي بين المترشحين والقوائم المترشحة، بما يضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز².

كما تتولى ضبط توزيع القاعات والهياكل العمومية المخصصة للاجتماعات الانتخابية بطريقة عادلة ومنصفة، إضافة إلى ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، وقد أكد القانون رقم 05-26 هذا التوجه من خلال تكريس مبدأ المساواة والإنصاف في تعامل السلطة المستقلة مع جميع المترشحين أثناء العملية الانتخابية .

ثانيا : صلاحيات السلطة المستقلة أثناء الاقتراع

تعد مرحلة الاقتراع من أخطر مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية، لذلك منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة لضمان سلامة التصويت ونزاهته³.

1 - تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية

خول المشرع السلطة المستقلة صلاحية اعتماد ممثلي المترشحين والقوائم المترشحة لتمكينهم من متابعة عمليات التصويت والفرز والحصول على نسخ من محاضر الفرز⁴.

¹ المادة 26 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² قريوز امحمد بن عودة، المرجع السابق ، ص37.

³ خثير نور الهدى، المرجع السابق ، ص 36.

⁴ قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، المتعلق بتحديد كفاءات إشهار الترشيحات الانتخابية.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

وقد نصت المادة 10 من القانون المعدل بموجب القانون رقم 05-26 على أن السلطة المستقلة تتولى اعتماد ممثلي المترشحين، بما يضمن شفافية العملية الانتخابية وتعزيز الرقابة عليها¹.

2 -الإشراف على عملية فرز الأصوات

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإشراف الكامل على عمليات فرز الأصوات، وذلك لمنع أي تدخل أو تلاعب بنتائج الاقتراع، ويهدف هذا الإشراف إلى ضمان مطابقة نتائج الفرز للأصوات المعبر عنها فعلياً، والحد من مظاهر التزوير والتحريف التي قد تمس بمصداقية الانتخابات.

3 -السهر على تنظيم مكاتب التصويت واحترام إجراءات الاقتراع

تسهر السلطة المستقلة على تعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت وضمان احترام أوقات الاقتراع، مع توفير أوراق التصويت والوثائق والعتاد الانتخابي وصناديق الاقتراع الشفافة والعوازل، كما نصت المادة 125 من القانون المعدل على أن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت يتم بموجب مقرر يصدر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثلها بالخارج حسب الحالة².

4 -إمكانية تقديم موعد الاقتراع

خول المشرع لرئيس السلطة المستقلة إمكانية الترخيص بتقديم افتتاح الاقتراع في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت في الظروف العادية، بسبب تشتت السكان أو خصوصية المناطق الجغرافية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تمكين جميع المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي في أحسن الظروف³.

5 -تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية

¹ المادة 10 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص705.

³ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص59.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

تتولى السلطة الوطنية المستقلة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية التي تشرف على إحصاء الأصوات وتجميع النتائج.

وقد عزز القانون العضوي رقم 05-26 هذه الصلاحية من خلال استحداث لجان خاصة على مستوى الولايات تحت إشراف المنسق الولائي للسلطة المستقلة، تتولى الفصل في بعض المسائل الانتخابية، مع تحديد كيفية تشكيلها واختصاصاتها¹.

ثالثا : صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع

بعد انتهاء عملية الاقتراع تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي تشمل فرز الأصوات وإعلان النتائج ومراقبة مدى احترام قواعد النزاهة والشفافية.

1 -الإشراف على عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز المرحلة الحاسمة في تحديد النتائج النهائية للانتخابات، ولذلك منح المشرع السلطة المستقلة صلاحية الإشراف الكامل على هذه العملية، مع تمكين ممثلي الأحزاب والمرشحين من مراقبة إجراءات الفرز والإحصاء وتجميع النتائج، ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة في النتائج الانتخابية وضمان احترام الإرادة الشعبية².

2 -الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات

من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، وهي صلاحية كانت من اختصاص وزير الداخلية سابقا.

وقد أكدت المادة 30 من الامر رقم 01-21 أن رئيس السلطة المستقلة يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات بعد مصادقة المجلس عليها، كما ألزمت التعديلات الجديدة

¹ قريوز امحمد بن عودة ، المرجع السابق ، ص39.

² قدور ضريف، المرجع السابق 248.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

السلطة المستقلة بإعداد تقرير مفصل حول سير العملية الانتخابية ونشره للرأي العام، بما يعزز الشفافية والمساءلة الديمقراطية¹.

وتبرز من خلال هذه الصلاحيات إرادة المشرع الجزائري في تكريس استقلالية الإدارة الانتخابية وتعزيز نزاهة الانتخابات، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026، والتي وسعت من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعززت آليات الرقابة والشفافية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

¹ المادة 30 من الامر رقم 01-21، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني:

الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتناول هذا المبحث دراسة الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الإطار الذي يحدد مدى قدرتها على ممارسة مهامها بعيدا عن أي تأثير إداري أو مالي. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالاستقلال الإداري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما يعالج الثاني مسألة الاستقلال المالي لهذه السلطة بما يضمن فعالية أدائها لمهامها.

المطلب الأول :

الاستقلال الإداري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتطرق في هذا المطلب دراسة مظاهر الاستقلال الإداري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة دستورية مكلفة بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها. ويشتمل هذا المطلب على فرعين أساسيين يتمحوران حول الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تنظيمها وتسييرها، ثم الاستقلال القانوني لها من حيث مركزها القانوني ودرجة استقلالها عن مختلف السلطات الإدارية والتنفيذية.

الفرع الأول:

الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يوجد ارتباط وثيق بين الاستقلال التنظيمي للإدارة المنظمة للانتخابات واستقلالها في إصدار القرارات المتعلقة بمهامها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة دستورية تتولى تنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها¹. وقد أكد القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم بموجب القانون

¹ احسن غربي، المرجع السابق ، ص174.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 04 أفريل 2026، هذا التوجه من خلال منح السلطة الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، بما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بعيدا عن تدخل الإدارة التقليدية أو التأثيرات السياسية .

وقد عزز القانون العضوي رقم 05-26 هذا الاستقلال بصورة أوضح، حيث نصت المادة 07 المعدلة من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى "تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءات والإشراف عليها ورقابتها"، مع إلزام الإدارة المختصة بتوفير الوسائل المادية الضرورية للعملية الانتخابية، مع احتفاظ السلطة المستقلة بسلطة توزيع الاعتمادات ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع السلطة المختصة، وهو ما يبرز اتجاها تشريعيا نحو تدعيم استقلالية السلطة في التسيير الإداري والمالي للعملية الانتخابية¹ .

وقد نص المشرع في المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري²، كما تتكون السلطة من أجهزة وهيكل متعددة تشمل مجلس السلطة، مكتب السلطة، رئيس السلطة، إضافة إلى الأمانة العامة والمنسقين الولائيين والبلديين وممثليها بالخارج، وهو ما يعكس وجود تنظيم إداري متكامل يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة. كما أكدت المادة 19 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 05-26 أن السلطة تتشكل من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وجهاز تنفيذي يتمثل في مكتب السلطة، إضافة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³ .

أولا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد مجلس السلطة الجهاز التداولي الأساسي داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد شهد تنظيمه تعديلا جوهريا بموجب القانون العضوي رقم 05-26، حيث نصت المادة 21 المعدلة على أن

¹ المادة 07 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 19 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

مجلس السلطة يتشكل من عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية، من بينهم عضو واحد من الجالية الوطنية بالخارج، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويلاحظ أن المشرع انتقل من نظام التشكيلة الموسعة إلى نظام أكثر تركيزا بهدف رفع فعالية الأداء الإداري وتسريع اتخاذ القرارات داخل السلطة¹.

كما نصت المادة 22 المعدلة على أن مجلس السلطة يجتمع بقوة القانون بعد تنصيبه، ويتم نشر تشكيلته في الجريدة الرسمية، بما يضيفي على تشكيله طابعا رسميا وعلنيا. وأكدت المادة 23 على إمكانية انعقاد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، وهو ما يعزز الطابع الجماعي في تسيير السلطة ويحد من احتكار صلاحية الدعوة للاجتماعات².

ومن أهم الصلاحيات التي خولها القانون المعدل لمجلس السلطة ما نصت عليه المادة 26، حيث يتولى المجلس المصادقة على القوائم الخاصة بالمنسقين الولائيين والبلديين وممثلي السلطة بالخارج، والفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، والنظر في عمليات الاحتجاج والطعن المتعلقة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى المصادقة على ميزانية تسيير السلطة والقانون الأساسي لمستخدميها وإبداء الرأي في مختلف المسائل المرتبطة بالانتخابات. ويظهر من خلال هذه الصلاحيات أن مجلس السلطة يتمتع بدور محوري في إدارة العملية الانتخابية واتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بها³.

ثانيا: مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عرف تنظيم مكتب السلطة تعديلا مهما بموجب القانون العضوي رقم 05-26، إذ استحدث المشرع قسما مستقلا بعنوان "مكتب السلطة المستقلة"، ونصت المادة 26 مكرر على أن المكتب يتشكل من رئيس السلطة وعضوين منتخبين من بين أعضاء المجلس، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس السلطة. كما أحال المشرع

¹ المادة 21 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² المواد 22 و 23 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 26 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كيفية انتخاب أعضاء المكتب وتنظيمه وسيره إلى النظام الداخلي للسلطة، وهو ما يكرس مرونة تنظيمية تسمح للسلطة بتحديد آليات عملها الداخلية بصورة مستقلة .

ويلاحظ أن المشرع لم يعد يكفي بالإحالة العامة على النظام الداخلي كما كان عليه الأمر في القانون السابق، وإنما أعاد تنظيم المكتب بصورة أكثر دقة، بما يسمح بوضوح أكبر في توزيع الاختصاصات داخل السلطة المستقلة¹.

ثالثا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحور الأساسي في تسيير السلطة، إذ يمارس صلاحيات واسعة ذات طبيعة إدارية وتنظيمية. وقد نصت المادة 30 المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 05-26 على مجموعة من الاختصاصات الممنوحة لرئيس السلطة، تتمثل أساسا في رئاسة المجلس واستدعائه، وتمثيل السلطة أمام الهيئات والسلطات العمومية، والإشراف على المنسقين الولائيين والبلديين وممثلي السلطة بالخارج، بالإضافة إلى تنسيق العمليات المتعلقة باستقبال الملاحظين الدوليين ومرافقتهم، والإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات بعد مصادقة المجلس عليها².

كما خول له المشرع صلاحية تعيين وتوزيع المنسقين الولائيين والبلديين وممثلي السلطة بالخارج، وهو ما يعكس اتساع سلطته في التسيير الإداري والتنظيمي للعملية الانتخابية. ومن جهة أخرى، يضمن رئيس السلطة تنفيذ مداورات المجلس وقراراته ومتابعة تنفيذها، فضلا عن تمثيل السلطة أمام القضاء والإدارات المختلفة.

وقد جاء القانون العضوي رقم 05-26 بجملة من الأحكام الجديدة التي تدعم مكانة رئيس السلطة وتوسع من صلاحياته، خاصة فيما يتعلق بإدارة التنسيق الميداني للعملية الانتخابية، والإشراف على المنسقين المحليين والخارجيين، ومتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة .

¹ المادة 26 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² المادة 30 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

رابعاً: المنسقون الولائيون والبلديون وممثلات السلطة بالخارج

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 إعادة تنظيم هيكل السلطة على المستوى المحلي والخارجي، حيث نصت المادة 23 المعدلة على تمثيل السلطة بواسطة منسق ولائي على مستوى كل ولاية، ومنسق بلدي على مستوى كل بلدية، إضافة إلى ممثلي السلطة على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج¹.

كما أوضح المشرع شروط تعيين المنسقين، حيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجال الانتخابي، ويتولون مهامهم خلال المراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية وخلال كامل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والنتائج النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية.

وقد استحدث القانون أيضاً لجاناً خاصة على مستوى الولايات والخارج بمناسبة الانتخابات، تتولى الفصل في بعض المسائل الانتخابية، وهو ما يعزز اللامركزية الإدارية للسلطة ويقربها من الهيئة الناجبة.

خامساً: الأمانة العامة ومستخدمو السلطة

تزود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأمانة عامة يشرف عليها أمين عام، وقد نصت المادة 28 المعدلة على خضوع مستخدمي الأمانة العامة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع إحالة تنظيم وسير الأمانة العامة إلى التنظيم، وهو ما يمنح السلطة مرونة واسعة في تسير جهازها الإداري².

كما يتمتع مستخدمو السلطة وأعضاؤها بضمانات قانونية خاصة أثناء ممارسة مهامهم، حيث نصت المادة 41 المعدلة على التزام أعضاء السلطة والمنسقين بواجب التحفظ والاستقلالية، واستفادتهم من حماية الدولة أثناء أداء مهامهم، مع إمكانية وضعهم في حالة انتداب أو إلحاق طوال مدة عهدهم.

¹ المادة 23 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² المادة 28 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء جهاز إداري مستقل ومتكامل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتمتع بهياكل دائمة ومؤقتة قادرة على إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية بصورة مستقلة ومحيدة.

الفرع الثاني:

الاستقلال القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالاستقلال القانوني تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات قانونية وتنظيمية تمكنها من اتخاذ القرارات المرتبطة بالعملية الانتخابية دون خضوعها لتوجيه أو وصاية من السلطة التنفيذية، وهو ما يضمن حيادها وفعالية دورها في تكريس نزاهة الانتخابات.

وقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي رقم 07-19 والأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 05-26، صلاحيات واسعة ذات طبيعة قانونية وتنظيمية وتقنية، تشمل إعداد القوائم الانتخابية، الفصل في ملفات الترشح، الإشراف على الحملة الانتخابية، إعلان النتائج المؤقتة، وتنظيم مختلف الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية .

أولاً: الشخصية المعنوية للسلطة

أكدت المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية، تتمثل في امتلاك السلطة لذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية لإبرام العقود وإصدار القرارات والأنظمة، إضافة إلى حق التقاضي وتمثيلها أمام القضاء بواسطة رئيس السلطة أو ممثليها المحليين. كما حدد المشرع مقر السلطة بالجزائر العاصمة مع وجود امتدادات لها على المستوى المحلي والخارجي¹ .

¹ المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ويظهر أثر الشخصية المعنوية أيضا في تمكين السلطة من إعداد ميزانيتها الخاصة والمصادقة عليها من طرف مجلس السلطة، وهو ما أكدت عليه المادة 26 المعدلة من القانون العضوي رقم 26-05¹.

ثانيا: السلطة التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة تنظيمية واسعة، حيث خول المشرع لرئيس السلطة صلاحية إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الانتخابات، وهو ما يشكل مظهرا أساسيا من مظاهر الاستقلال القانوني.

ومن بين المجالات التي منح فيها المشرع سلطة التنظيم للسلطة الوطنية المستقلة²:

- تحديد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية .
- تنظيم مكاتب ومراكز التصويت .
- تحديد كفايات إعداد بطاقة الناخب .
- تنظيم مراجعة القوائم الانتخابية .
- تنظيم اللجان الخاصة بالانتخابات .
- تحديد شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت والمنسقين .

كما نصت المادة 44 المعدلة على أن شروط وكفايات استخلاف المنسقين الولائيين والبلديين وممثلي السلطة بالخارج تحدد بموجب النظام الداخلي للسلطة، وهو ما يؤكد تمتعها بسلطة تنظيم ذاتي واسعة .

¹ المادة 26 من القانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

² غربي احسن، المرجع السابق، ص177.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ثالثا: صلاحية إصدار القرارات والفصل في المنازعات الانتخابية

منح المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تقريرية مهمة، إذ تتولى الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، والنظر في الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، إضافة إلى الإشراف على عمليات الفرز وإعلان النتائج المؤقتة .

كما منحها صلاحيات ميدانية مهمة تتمثل في توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، والسهر على احترام قواعد الحملة الانتخابية، وضمان الأمن داخل مكاتب التصويت بالتنسيق مع السلطات المختصة¹ .

ومن جهة أخرى، فإن قرارات السلطة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية، غير أنها تبقى خاضعة للرقابة القضائية تطبيقا للمبدأ الدستوري المتعلق بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وهو ما يشكل ضمانا أساسية لحماية الحقوق والحريات الانتخابية.

رابعا: الحماية القانونية لقرارات السلطة

حرص المشرع الجزائري على تدعيم حجية قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إقرار حماية جزائية لها، حيث نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 07-19 على معاقبة كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة بالحبس والغرامة، وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع لحماية استقلالية السلطة وفعالية قراراتها².

كما عزز القانون العضوي رقم 05-26 هذه الحماية من خلال توسيع صلاحيات السلطة في الإشراف والرقابة والتنسيق الميداني، ومنحها أدوات تنظيمية وقانونية تسمح لها بالتدخل الفعال في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما يكرس مبدأ نزاهة الانتخابات وشفافية المسار الانتخابي في الجزائر.

¹ غربي احسن، المرجع السابق، ص178.

² المادة 279 و 277 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني:

الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يشكل الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد أهم الضمانات القانونية لتعزيز استقلاليتها في أداء مهامها بعيداً عن أي تأثير خارجي، حيث يكرس هذا المبدأ قدرتها على تسيير مواردها المالية بصفة مستقلة. ويتناول هذا المطلب دراسة الإطار القانوني لهذا الاستقلال من خلال تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والذمة المالية، ثم إبراز دور رئيس السلطة كأمر بالصرف، وأخيراً بيان آليات الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة على حساباتها.

الفرع الأول:

تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والذمة المالية

أقر المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بحرية واستقلال عن السلطة التنفيذية، خاصة في المسائل المرتبطة بتنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها¹. ويعد هذا التوجه من أهم الضمانات القانونية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص صراحة على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، كما ألزم السلطات العمومية بتقديم الدعم اللازم لها لممارسة مهامها، بما يعزز مبدأ حياد الإدارة الانتخابية².

ويقصد بالشخصية المعنوية أن تتمتع الهيئة القانونية بوجود مستقل عن الأشخاص المكونين لها، بحيث يكون لها اسم وموطن وذمة مالية وأهلية قانونية مستقلة، إلى جانب حق التقاضي والتمثيل أمام

¹ المادة 02 من القانون رقم 19-07، سابق الإشارة إليه.

² السعودي الناصر، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

الجهات القضائية. وقد كرس القانون المدني الجزائري هذا المفهوم عندما منح الأشخاص المعنوية جميع الحقوق التي يقرها القانون، باستثناء ما كان مرتبطا بالطبيعة الإنسانية للشخص الطبيعي¹.

وقد دعم القانون العضوي 05-26 هذا الاستقلال بصورة أوضح، حيث نصت المادة 7 المعدلة على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءات والإشراف عليها ومراقبتها، كما تلزم الإدارة المختصة بتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير العمليات الانتخابية، إضافة إلى تولي السلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المختصة. ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع لم يكتف فقط بمنح السلطة الاستقلال القانوني، بل منحها كذلك صلاحيات مالية وتنظيمية واسعة تمكنها من التحكم الفعلي في مختلف مراحل العملية الانتخابية².

كما نصت المادة 17 المعدلة من القانون العضوي ذاته على أن السلطة المستقلة تمسك محاسبتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية السارية المفعول، وهو ما يدل على أن المشرع حاول الموازنة بين استقلالية السلطة وبين إخضاعها لقواعد الانضباط المالي والشفافية في تسيير الأموال العمومية³.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26، إعادة تنظيم الهيكلة الداخلية للسلطة المستقلة، حيث نصت المادة 19 المعدلة على أن السلطة تتشكل من مجلس السلطة المستقلة باعتباره جهازا تداوليا، ومكتب السلطة المستقلة باعتباره جهازا تنفيذيا، إضافة إلى رئيس السلطة المستقلة. ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرع سعى إلى تكريس مبدأ توزيع الاختصاصات داخل السلطة المستقلة، بما يسمح بتحقيق قدر أكبر من الفعالية والشفافية في اتخاذ القرارات، كما استحدث القانون مكتب السلطة المستقلة بموجب المادة 26 مكرر، والذي يتكون من رئيس السلطة وعضوين منتخبين من بين

¹ سليمان خميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للامان الإنساني، المجلد 02، العدد

02، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2020، ص712.

² المادة 07 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 17 من القانون العضوي رقم 05-26، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

أعضاء المجلس، ويتولى تنفيذ مداولات المجلس والسهر على التطبيق العملي لقراراته، وهو ما يعد من أبرز الإضافات التنظيمية التي جاء بها القانون رقم 26-05 مقارنة بالنصوص السابقة¹.

وتتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها، تخصص لتغطية مختلف نفقاتها الإدارية والتنظيمية، كما تتولى إعداد ميزانية خاصة بكل عملية انتخابية أو استفتاءية، مع توزيع الاعتمادات المالية ومتابعة تنفيذها. ويؤكد هذا الأمر وجود فصل واضح بين ميزانية تسيير هياكل السلطة ورواتب مستخدميها، وبين الاعتمادات المخصصة لتنظيم الانتخابات، وهو ما يساهم في تعزيز الشفافية المالية.

كما أن تمسك السلطة لمحاسبة مستقلة للاعتمادات الانتخابية يسمح بتتبع مختلف أوجه الإنفاق المالي وضبطها بصورة دقيقة، خاصة وأن الانتخابات تتطلب نفقات كبيرة مرتبطة بالجوانب اللوجستية والتنظيمية والتقنية.

أما فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية لضمان شفافية التمويل ومنع التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين. حيث نص على أن تمويل الحملات يتم من خلال مساهمة الأحزاب السياسية، والمساهمة الشخصية للمرشح، والهبات المقدمة من المواطنين الأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى إمكانية مساهمة الدولة في دعم بعض القوائم، خاصة القوائم المستقلة والشبابية².

وفي المقابل، شدد المشرع على منع تلقي أي تمويل أو هبات من جهات أجنبية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حماية للسيادة الوطنية ومنعاً لأي تأثير خارجي على المسار الانتخابي، مع استثناء الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين بالخارج لفائدة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

¹ المواد 19 و 26 مكرر من القانون العضوي رقم 26-05، المرجع نفسه.

² حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص53.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كما أنشأ المشرع لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون من قضاة وممثلين عن هيئات الرقابة والمالية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تدعيم آليات الرقابة على الأموال الانتخابية وتعزيز الشفافية في تسييرها¹.

الفرع الثاني:

رئيس السلطة المستقلة الأمر بالصرف

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأمر الرئيسي بصرف ميزانية السلطة والاعتمادات المخصصة للانتخابات، حيث يتولى السهر على تنفيذ مختلف النفقات وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما يمكنه تفويض بعض صلاحياته للموظفين أو الأعضاء المؤهلين قانونا.

وقد وسع القانون العضوي رقم 05-26 من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة، حيث نصت المادة 30 المعدلة على أنه يرأس مجلس السلطة المستقلة، ويمثلها أمام مختلف الهيئات والجهات الرسمية، كما يشرف على تنسيق أعمالها وتوجيه نشاطاتها، ويتولى تعيين المنسقين الولائيين والبلديين وممثلي السلطة بالخارج، إضافة إلى تنسيق استقبال ومرافقة بعثات الملاحظين الدوليين المكلفة بمتابعة الانتخابات².

كما خول له القانون صلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات بعد مصادقة مجلس السلطة المستقلة عليها، وهو ما يعكس المكانة المحورية التي يحتلها رئيس السلطة داخل التنظيم الإداري للهيئة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذه الصلاحيات تحقيق نوع من التوازن بين الطابع الجماعي لاتخاذ القرار داخل مجلس السلطة المستقلة، وبين ضرورة وجود جهاز تنفيذي فعال قادر على ضمان السير المنتظم للعملية الانتخابية.

¹ ركلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص 419.

² المادة 30 من القانون العضوي رقم 05-26، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

كما أن منح رئيس السلطة صفة الأمر بالصرف ينسجم مع أحكام قانون المحاسبة العمومية، الذي يخول للمسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية صلاحية تنفيذ النفقات ومتابعة الاعتمادات المالية، مع تحمل المسؤولية القانونية المرتبطة بذلك¹.

الفرع الثالث:

رقابة مجلس المحاسبة لحسابات السلطة المستقلة

رغم الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن المشرع الجزائري أخضعها لرقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية، وذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية وحسن تسيير المال العام.

وقد كرس دستور 2020 مكانة مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، تتولى الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وهو ما يشمل كذلك أموال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

كما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الأمر الذي يضمن إخضاع مختلف العمليات المالية للسلطة لرقابة لاحقة تهدف إلى التأكد من مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وقد أكد القانون العضوي رقم 05-26 هذا الاتجاه من خلال إلزام السلطة بمسك محاسبة منتظمة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، مع الفصل بين حسابات التسيير وحسابات الاعتمادات الانتخابية، بما يسمح لمجلس المحاسبة بممارسة رقابة دقيقة وفعالة على مختلف أوجه الإنفاق المالي .

¹ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.

² المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

ولا تقتصر أهمية رقابة مجلس المحاسبة على الجانب المالي فقط، وإنما تمتد كذلك إلى تعزيز ثقة المواطنين في نزاهة الانتخابات وشفافية تسيير الأموال العمومية، خاصة وأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضطلع بمهام حساسة ترتبط مباشرة بمشروعية المؤسسات الدستورية وتجسيد الإرادة الشعبية¹.

ومن جهة أخرى، عزز القانون العضوي رقم 26-05 آليات الرقابة الداخلية داخل السلطة المستقلة، حيث نص على إنشاء لجان خاصة على المستوى الولائي والخارجي لمتابعة العمليات الانتخابية، كما وسع من صلاحيات المنسقين الولائيين وممثلي السلطة بالخارج في مجال الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية ومراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما يعكس إرادة المشرع في بناء جهاز انتخابي أكثر استقلالية وفعالية وتنظيما .

¹ طيبون حكيم، الدلائل القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 10، العدد 02، جامعة المدية ، الجزائر ، 2024، ص146.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية التي من شأنها تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وقد تجلت هذه الاستقلالية من الناحية العضوية من خلال طريقة تشكيل السلطة وتنظيمها الداخلي والضمانات المقررة لأعضائها، كما ظهرت من الناحية الوظيفية عبر الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مجال تحضير وتنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتاءية. وقد دعم المشرع هذه الاستقلالية بموجب أحكام القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم له، إضافة إلى الحماية الجزائية المقررة لأعضاء السلطة المستقلة أثناء أداء مهامهم.

ورغم هذه الضمانات، فإن فعالية الاستقلالية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية واحترام مختلف السلطات لحدود اختصاصاتها، بما يضمن تكريس الممارسة الديمقراطية وحماية الإرادة الشعبية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري من خلال تحليل أبعادها العضوية والوظيفية، يتضح أن المشرع الجزائري قد عمل على إرساء إطار قانوني ودستوري يهدف إلى تعزيز قدر معتبر من الاستقلالية لهذه السلطة، بما يمكنها من أداء مهامها المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها في إطار من الحياد والشفافية. غير أن هذه الاستقلالية، رغم تدعيمها بعدة نصوص قانونية ودستورية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم له، لا تزال تثير بعض الإشكالات العملية المرتبطة بمدى تجسيدها الفعلي على أرض الواقع، لاسيما فيما يتعلق بعلاقتها بالسلطات العمومية الأخرى ومدى استقلال القرار الانتخابي عن التأثيرات الإدارية والتنفيذية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتجسد من خلال الكيفيات القانونية لتشكيل أعضائها وتعيينهم، وما يرافق ذلك من ضمانات قانونية تتعلق بالاستقرار الوظيفي والحماية أثناء ممارسة المهام، إضافة إلى الطابع الجماعي في تسييرها عبر مختلف أجهزتها المركزية والمحلية، وهو ما يحد نسبيا من أي هيمنة مباشرة للسلطة التنفيذية. كما تبين أن المشرع قد حاول تدعيم هذه الاستقلالية من خلال وضع آليات تنظيمية تضمن توازن التمثيل داخل هيكلها وتعزيز من حياد أعضائها، غير أن بعض الجوانب المرتبطة بآليات التعيين والتجديد ما تزال تطرح نقاشا حول مدى كفاية هذه الضمانات.

كما أظهرت الدراسة أن الاستقلالية الوظيفية للسلطة تتجلى في الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءا من الإشراف على التسجيل في القوائم الانتخابية، مروراً بتنظيم العمليات الانتخابية ومراقبتها، وصولاً إلى إعلان النتائج الأولية وإدارة بعض جوانب المنازعات الانتخابية. غير أن هذه الصلاحيات، رغم اتساعها، تبقى في بعض الحالات مرتبطة بإجراءات تنسيقية مع الإدارة العمومية، خصوصا في الجوانب اللوجستية والتنظيمية، وهو ما قد يحد نسبيا من فكرة الاستقلالية المطلقة.

كما تبين أن التطور التشريعي الذي عرفه النظام الانتخابي في الجزائر، خاصة مع صدور الأمر رقم 01-21 والقانون العضوي رقم 05-26، قد ساهم في تعزيز الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال توسيع صلاحياتها وتدعيم آليات عملها، إلا أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة

بمدى التطبيق العملي السليم لها، وبمدى احترام مبدأ الحياد الإداري من قبل مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية. كما أن نجاح هذا الإطار القانوني يظل مرهونا بمدى ترسيخ ثقافة انتخابية قائمة على الشفافية والثقة في المؤسسات.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

- تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن الإطار الدستوري والتشريعي، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 01-21 والقانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم .
- تعزيز الاستقلالية العضوية من خلال تنظيم هيكل السلطة وكيفيات تعيين أعضائها وتوفير بعض الضمانات القانونية المرتبطة بوظيفتهم .
- منح السلطة صلاحيات واسعة في تنظيم ومراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية بما يعكس توجهها نحو تعزيز استقلالها الوظيفي .
- استمرار وجود بعض صور التداخل الإجرائي مع الإدارة العمومية في الجوانب التنظيمية واللوجستية للعملية الانتخابية .
- تطور الإطار القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل تدريجي بما يعكس إرادة سياسية وتشريعية لتعزيز دورها .
- أهمية الدور الرقابي والقضائي في دعم قرارات السلطة وضمان احترامها وتنفيذها .
- أن فعالية استقلالية السلطة تبقى مرتبطة ليس فقط بالنصوص القانونية، بل بمدى احترامها وتطبيقها على أرض الواقع .

الاقتراحات

بناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة تعزيز الاستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل أعمق، بما يضمن تقليل أي تبعية تنظيمية أو إجرائية للسلطة التنفيذية .
- إعادة النظر في بعض آليات التعيين أو التجديد داخل هياكل السلطة بما يعزز مبدأ الحياد ويحد من أي تأثيرات خارجية محتملة .
- تدعيم الضمانات القانونية لحماية أعضاء السلطة أثناء ممارسة مهامهم، خاصة ما يتعلق بالمسؤولية والحماية الوظيفية .
- تقليص مجالات التنسيق الإداري التي قد تؤثر على سرعة وفعالية اتخاذ القرار الانتخابي .
- تعزيز الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية لضمان حماية الإرادة الشعبية .
- ترسيخ ثقافة الحياد الإداري لدى جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، من إدارة وأحزاب ومرشحين .
- مراجعة وتحيين النصوص القانونية بشكل دوري، خاصة الأمر رقم 21-01 والقانون العضوي رقم 26-05، لمواكبة التحولات السياسية والديمقراطية .
- دعم الرقمنة في تسيير العملية الانتخابية بما يعزز الشفافية ويقلل التدخل البشري المباشر .
- توسيع التكوين المتخصص لأعضاء السلطة وأعاونها في مجال القانون الانتخابي .
- تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات الانتخابية من خلال مزيد من الشفافية في الإعلان عن الإجراءات والنتائج.

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر

أولاً: القواميس

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج.14، ط.3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008.

ثانياً: الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة سنة 2020.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 50، الصادرة سنة 2016.

ثالثاً: النصوص التشريعية

أ-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادرة سنة 2019.
- القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 04 افريل 2026 يعدل و يتم الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، العدد 24 ، الصادر في 14 ابريل 2026.
- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 55، الصادرة سنة 2019.

ب-القوانين العادية

- القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، الصادرة سنة 1997.
- الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

رابعاً: النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 12، الصادرة سنة 1997 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04-01-1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، العدد 1، الصادرة سنة 1999 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15-04-2002، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، العدد 26، الصادرة سنة 2002 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07/02/2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر، العدد 52، الصادرة سنة 2004 .
5. المرسوم الرئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، العدد 56 الصادر في 16 سبتمبر 2019، ص 14 .

خامساً: القرارات

- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، المتعلق بتحديد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات.

II- قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ- الكتب العامة

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط.8، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.
- محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط.1، دار الخليج، 2009.
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب- الكتب المتخصصة

- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات الانتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، بدون طبعة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- علاء سلمي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط.1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2014.
- ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، طباعة وزارة الثقافة والاعلام، شركة الاوكة، د.ت. م، 2017.
- محمد علي سويلم، الساييسين الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة، ط.2، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- محمد احمد المخلافي، نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن، بحث مقدم في اطار ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية ومقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية التي اقمته المنظمة العربية لمكافحة

الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،
2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الدكتوراه

■ بودانة امحمد بن الصالح، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الدولة والمؤسسات، جامعة الوادي، الجزائر، 2024-
2025.

ب-ماجستير

■ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة الحضر الوادي، 2014-2015.

ج-ماستر

- بلال بولفعة، صفاء بوطيب، الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2019-2020.
- بوعبدلي عبد الجليل ، بلي محمد امين ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2020-2021.
- تالية تومي، حليلة مسعودي، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، 2020-2021.
- جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2020-2021.
- حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2019-2020.
- خنير نور الهدى، الاطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، 2024-2025.

- السعودي ناصر، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة غرداية ، 2022-2023.
- عبد الحق عامر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي 07-19، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يحي بن فارس ، المدينة، الجزائر ، 2019-2020.
- عبد العزيز منصورية ، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرار ، 2020-2021.
- عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشرفة على الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الوادي، 2019-2020.
- عزيز لونانسه، صلاح الدين عمرابي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2023-2024.
- فيروز طواهرير، النظام الانتخابي و دوره في تعزيز المشاركة السياسية -الانتخابات التشريعية 2021-، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2020-2021.
- قاسم نبيلة ، بركان ليلي، دور السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ، مذكرة ماستر قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ، 2021-2022.
- قريوز امحمد بن عودة ، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ، 2019-2020.
- منصوري عبد الرحيم، بشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرار ، 2020-2021.

ثالثا: المقالات

- امحمدي زينب ، جمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية -الرشوة الانتخابية انموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 02، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2022.
- اونيسي ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر ، 2021.

- بن سعيد صابرينة ، نوري سامية ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 02، جامعة بسكرة ، 2020.
- بن مالك احمد، عسري احمد ، قراءة قانونية لتشكيلة و تنظيم السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد10، العدد 01، جامعة امين العقال حاج موسى ، تامنغست، الجزائر ، 2024.
- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، جامعة سطيف 02، الجزائر ، 2020.
- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لاعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 03، جامعة الوادي ، الجزائر ن 2019.
- حيدور جلول، مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد08، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر، الجزائر ، 2024.
- خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة المسيلة ، 2020.
- رحمانى ربيع ، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2021.
- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 ،العدد 01 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، 2020 .
- ركلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد 1، جامعة الاخزة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر ، 2023.

- زرقط عمرن الاطار المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2021.
- سليمانى لخميسي ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد01، العدد 02، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01، الجزائر ، 2020.
- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018.
- طيبون حكيم، الدعائم القانونية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2024.
- عبد الرحمان طويرات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2024.
- عبير شيلغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، دراسة للواقع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 02، المجلد 06، جامعة الجزائر، 2021.
- غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019.
- فلاح عمار، ومرزوق عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة الفكر، المجلد16، العدد 02، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021.
- قاسيمي محمد، رمضانى فاطمة الزهراء ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة صوت القانون ، المجلد08، عدد خاص 02، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2022.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 13، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، الجزائر ، 2020.
- كريم السيد عبد الرزاق ، الهيئة الوطنية للانتخابات، الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة ، مجلة الديمقراطية ، المجلد17، العدد 68، مصر ، 2017.

- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الطارف، الجزائر ، 2020.
- مصطفى بلعور، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مجلة دفا تر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2015.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط <https://ina-elections.dz/> بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة 02:22.
- الانتخابات التشريعية في الجزائر ما الذي يجب معرفته على اول انتخابات برلمانية بعد بوتفليقة ، تم الاطلاع عليه من خلال المقال <http://www.bbc.com> : بتاريخ 30-03-2026، على الساعة 06:40.

الفهرس

أ.....	بسملة
ب.....	شكر وعرفان
ج.....	اهداء
د.....	قائمة المختصرات
2.....	مقدمة

الفصل الأول: التأصيل النظري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

10.....	المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
10.....	المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
11.....	الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية للانتخابات
14.....	الفرع الثاني: تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة
22.....	المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
23.....	الفرع الأول: مبادئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
25.....	الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتزاماتهم:
30.....	الفرع الثالث: بعض النماذج السابقة حول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
39.....	المبحث الثاني: دوافع إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
39.....	المطلب الأول : الأساس الدستوري والتشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
40.....	الفرع الأول: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أحكام الدستور

43	الفرع الثاني: الاساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
46	المطلب الثاني: اسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
46	الفرع الأول: الاختلالات البنيوية للنظام الانتخابي قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة:
48	الفرع الثاني: الفساد الانتخابي كدافع مباشر لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
53	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري	
56	المبحث الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
56	المطلب الأول : هيكلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
56	الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني
61	الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي
64	المطلب الثاني: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها
64	الفرع الأول: آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامه الرقابية
72	الفرع الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية ...
80	المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
80	المطلب الأول : الاستقلال الإداري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
80	الفرع الأول: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
85	الفرع الثاني: الاستقلال القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

88	المطلب الثاني: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
88	الفرع الأول: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والذمة المالية
91	الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة الأمر بالصرف
92	الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة لحسابات السلطة المستقلة
94	خلاصة الفصل الثاني
95	الخاتمة.....
98	قائمة المصادر والمراجع.....
109	الملخص

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها. ويبرز تطور النظام الانتخابي في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي كرسّت هذه السلطة كهيئة مستقلة.

كما يوضح الجهود المبذولة لتعزيز حياد العملية الانتخابية وضمان شفافية ونزاهة مختلف مراحلها. وتتمثل الاستقلالية العضوية في كيفية تشكيل السلطة وضمانات أعضائها القانونية والتنظيمية. أما الاستقلالية الوظيفية فتتجسد في الصلاحيات المخولة لها في الإشراف والتنظيم والرقابة على الانتخابات. وتخلص الدراسة إلى أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية في بعض الجوانب بسبب ارتباطها بمؤسسات الدولة.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية، النظام الانتخابي، النزاهة الانتخابية، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study examines the independence of the National Independent Authority for Elections in Algerian legislation by analyzing the legal and regulatory framework governing it. It highlights the evolution of the electoral system in Algeria, especially after the constitutional and legislative reforms that established this authority as an independent body.

It also clarifies the efforts made to enhance electoral neutrality and ensure transparency and integrity across different stages of the electoral process. Organic independence is reflected in the manner of structuring the authority and the legal and organizational guarantees granted to its members. Functional independence is manifested in the powers granted to it in supervising, organizing, and monitoring elections. The study concludes that this independence remains relative in some aspects due to its connection with state institutions.

Keywords: National Independent Authority for Elections, organic independence, functional independence, electoral system, electoral integrity, Algerian legislation.